

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري - قسم المعاملات - 13

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - [00:00:01](#)

في الاحوال والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان اللهم امين شرع المصنف العلامة الملباري رحمة الله تعالى عليه في باب جديد هذا الباب من - [00:00:31](#)

اهم ابواب المعاملات. وهو باب الاجارة يقول رحمه الله تعالى باب في الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا تمنيك منفعة بعوض بشروط اتية قال رحمه الله تعالى باب في الاجارة. الاجارة - [00:00:55](#)

مثلث او مثلثة الهمزة يصح الكسر فتقول اجارة ويصح الظن فتقول اجارة ويصح الفتح فتقول اجاره الهمزة مثلثة. الا ان الافصح الاشهر كسر الهمزة. تقول اجارة وقد دل على مشروعية هذا العقد عقد الاجارة دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع - [00:01:26](#)

اما الكتاب ففي قول الله سبحانه وتعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لو قال لو قال لك قائل ما وجه الاستدلال بهذه الاية على مشروعية عقد الاجارة اليس من المحتمل ان اعطاء الاجرة للمرضعة - [00:02:03](#)

لانه تبرعت فلا يكون فيه دليل على المعنى الذي يريده الفقهاء. فان الفقهاء يريدون بالاجارة عقد ده الاجارة اذا كيف نستدل بالاية الكريمة على مشروعية عقد الاجارة وجه استدلالك الاتي ان الله سبحانه وتعالى امر باعطائهن الاجرة. فقال فاتوهن - [00:02:32](#) وهذه صيغة امر. والامر يقتضي الوجوب. ووجوب دفع الاجرة اليهن لا يكون الا بعقد لان من ترضع متبرعة بالارضاع لا يجب اعطاؤها الاجرة محل وجوب اعطائها الاجرة اذا كان ارضاعها للطفل بعقد - [00:03:02](#)

فقوله سبحانه وتعالى فاتوهن فيه امر باعطائهن الاجرة. والامر باعطائهن الاجرة لما كان واجبا دل على ان المراد هنا العقد بان دفع الاجرة اليهن لا يجب الا اذا كان هنالك عقد. اذ لو كانت متبرعة بالارضاع - [00:03:30](#)

ما وجب دفع الاجرة لها. تقرر جلوس الله. فهمنا؟ طيب. اذا دل على مشروعية الاجرة الكتاب الكريم. فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ودل على مشروعية الاجرة السنة النبوية فعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وامر بالمؤذن - [00:03:55](#)

هنا الشاهد وامر بالمؤازرة. اخرجته مسلم. ويدل على مشروعية المؤازرة او الايجار ومن السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ويدل على مشروعية عقد الاجارة من السنة النبوية ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق لما - [00:04:27](#)

هاجر من مكة الى المدينة استأجر ابو بكر الصديق دليلا يدلها على الطريق. اسمه عبدالله بن اذا هذه الاحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين او تدل على مشروعية عقد الاجارة. واجمعت الامة على مشروعية هذا العقد. والحاجة داعية الى - [00:04:56](#) مشروعيته. قال هنا باب في الاجارة هي لغة الاجارة لغة اسم للاجرة في الاصل ايجارة اسم للاجرة. اي للمقابل للمنفعة. الشيء الذي يقابل منفعة يسمى اجرة ولذلك لو قلت مثلا اجرتك داري بالف دينار الذي يسمى ايجارة في الاصل الف دينار - [00:05:26](#) مقابل منفعة. ثم استعمل هذا الاسم في العقد فاصبح العقد يسمى عقد الاجارة. والا فالاصل ان كلمة الاجارة تستعمل على ما يقابل

المنفعة. اسم للاجرة اذا سيكون هذا المعنى هو المعنى الحقيقي. معنى اللغوي. استعمال الاجارة في العقد سيكون معنى - [00:05:57](#) مجازيا لانه لفظ استعمل فيما وضع له ثانيا لا اولاً قال هي لغة اسم للاجرة وشرعا اي الاجارة شرعا تمليك منفعة بعوض بشروط اتية اتى بتعريف مختصر والا فتعرفوا هذا العقد طويل. لانهم يذكرون في التعريف شروط الاركان. فهنا قال باختصار - [00:06:25](#) وشرعا الاجارة شرعا تمليك منفعة بعوض بشروط اتية. قبل ان ابين التعريف اقول لكم ان عقد الاجارة له ستة اركان. الركن الاول مؤجر. والركن الثاني مستأجر وهما كالبائع والمشتري في عقد البيع - [00:06:59](#) والركن الثالث المنفعة وركن الرابع الاجرة والركن الخامس الايجاب والركن السادس القبول. ستة اركان واضح الركن الاول والثاني مؤجر ومستأجر او مكري ومكثري يشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري - [00:07:25](#) الشرط في البيع والمشتري اطلاق التصرف وعدم الاكراه ما معنى اطلاق التصرف؟ اطلاق تصرف ان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً. اذا يشترط هنا في المؤجر والمستأجر البلوغ والعقل والرشد ويشترط فيهما - [00:07:54](#) ايضا عدم الاكراه ولديك في صفوة الزباد اختصر الامر فقال شرطهما كبائع ومشتري بصيغة من مؤجل ومكثري اي شرط العاقدين كبائع ومشتري بصيغة واضح؟ لابد من صيغة لانها ركن كما سيأتي - [00:08:17](#) اذا هذه اركان عقد الاجارة ستة لن اتكلم الان عن الصيغة لانه سيأتي الكلام عليها. ولن اتكلم على الاجرة ولا على المنفعة لانه سيأتي الكلام عليها. لكن هو لم يتطرق - [00:08:42](#) في كلامي على العاقدين فنقول باختصار يشترط في العاقدين ما يشترط في البائع والمشتري جيد قال رحمه الله تعالى وشرعا تمليكه الاولى ان يقول عقد يفيد تمليك منفعة بعوض. لو قال عقد لافاد ان الصيغة ركن - [00:08:56](#) عقد يفيد تمليكا. كما قلنا في عقد البيع في تعريف ايش؟ عقد يفيد تمليك عين او منفعة. صح؟ نعم لكن هنا المنفعة تملك او لا تملك الاجارة تملك لكن لا على التأبيد على التعقيد بخلاف البيع. يمكن ان تملك المنفعة لكن تملك المنفعة في - [00:09:19](#) تأبيدا وهنا تعقيدا احسنتم. قال رحمه الله تمليك منفعة بعوض اذا عقد الاجارة عقد تمليك. انتبه معي لما قال في عقد اجارة انه عقد تمليك اخرج عقد العارية لان العارية ليس فيها تمليك - [00:09:44](#) العارية اباحة انتفاع اعرتك الثوب شعرتك الكتاب اعرتك السيارة. اي ابحت لك الانتفاع بها. انت لا تملكها اي لا تملك المنفعة جيد اذا عقد الاجارة تمليك منفعة. اما العارية اباحة انتفاع - [00:10:09](#) طيب عقد النكاح ما هو عقد النكاح تمليك تمليك منفعة عقد النكاح تمليك منفعة. هكذا يقول زميلكم ابو حيدر يقول ان عقد النكاح تملك منفعة ما رأيكم لا عقد النكاح تمليك انتفاع. ليس تمليك - [00:10:35](#) تمليك انتفاع. انتبه معي. هذا اصطلاح جديد الان اباحة انتفاع تمليكو انتفاع تمليك منفعة تمليك عين. كم هذه مصطلحات اربعة اباحة انتفاع هذا في العارية. العارية عقد فيه اباحة الانتفاع - [00:11:05](#) النكاح عقد فيه تمليك الانتفاع. تمليك الانتفاع بالبضع لكن ليس تمليك البضع ليس تمليك منفعة. تمليك انتفاع فقط. تقول لي ما الفرق؟ ساقول لك بعد قليل. الاجارة تمليك ماذا؟ ها؟ الاجارة. منفعة تمليك منفعة. البيع - [00:11:34](#) تمليك عين او منفعة على التأبين. صح؟ جميل. طيب. النكاح قلنا تمليك انتفاع. لا منفعة لان النكاح لو كان تمليك منفعة لكان المهر الذي يجب بوطء الشبهة للزوج لا للزوجة - [00:12:04](#) لكن المهر الذي يجب بوطء الشبهة يكون للزوجة لا للزوج سورة المسألة حتى تقرب الى اذهانكم رجل متزوج بامرأة وطأت هذه المرأة بشبهة تعتد او لا تعتد تعتد هذا ليس له علاقة بالدرس لكن درسناه. تعتد صح؟ تعتد. وجود العدة الان. هل يمنع - [00:12:27](#) واما النكاح او لا يمنع دوام النكاح. لا يمنع دوام النكاح لكن العدة تمنع ابتداء النكاح. شف هذا ليس له علاقة بالدرس لكن اذكركم بما درسناه. واضح ولا لا؟ ولذلك ذكرنا - [00:12:58](#) ان المانع اقسام من اقسام المانع ما يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام ومثلنا على ذلك ومثلنا لذلك بالعدة. فان العدة تمنع ابتداء النكاح. لكنها لا تمنع دوام النكاح بدليل ان المرأة المتزوجة لو وطأت بشبهة فان المرأة المتزوجة تعتد والعقد - [00:13:13](#)

اي عقد الزواج لا يبطل بل هو مستمر. طيب هذه المرأة الان المتزوجة وطئت بشبهة تعتد وتستحق المهر من ذلك الواطى الذي وضعها بشبهة. هذا المهر لمن يكون. هل يكون لها او يكون لزوجها - [00:13:42](#)

لو قلت ان الذوق يملك المنفعة لكان المهر له ولو قلت ان الزوج لا يملك المنفعة. وانما يملك الانتفاع فقط فان المهر لها. وهذا هو المقرر ان المهر لها. وبالتالي هذا الفرع يدل على ان النكاح - [00:14:03](#)

تمليك انتفاع لا تمليك منفعة ولذلك دقق في عبارات الفقهاء لما يقولون لك ان النكاح تمليك انتفاع واضح؟ ويقولون لك ان الايجار تمليك منفعة. ففرق بين هذا المصطلح وذاك المصطلح - [00:14:26](#)

فيقولون لك ان النكاح تمليك انتفاع. بدليل ان المرأة لو وطئت بشبهة فان المهر يكون لها لا للزوج ولو كان الزوج يملك المنفعة لكان المهر له اتضح اذا هنا اربع مصطلحات فرق بينها. اباحة الانتفاع هذا في العارية - [00:14:49](#)

وتتمليك منفعة هذا في الايجارة وتبريك انتفاع هذا في النكاح وتمليك عين او منفعة على التأبید هذا في البيع قال هنا وشرعا تمليك منفعة. لما قال تمليك منفعة اخرج ثلاث عقود. اخرج عقد العارية - [00:15:15](#)

صح واخرج عقد النكاح. صح؟ لان عقد النكاح ليس تمليك منفعة. كما قررناه الان. بل هو ايش؟ انتفاع. واخرج عقد البيع لانه تمليك عين او منفعة لكن بقيد على التأبين. وهنا لا يقصد تمليك المنفعة على التأبید بل على التعقيد - [00:15:37](#)

جيد ولديك سيأتي معنا بعد قليل في شروط الصيغة ان شروط الصيغة في الاجارة يشترط فيها كل ما يشترط في صيغة البيع الا شرطا واحدا وهو التأکید في البيع يشترط عدم التعقيد. هنا لابد من التقيت - [00:16:00](#)

اذا كل شروط الصيغة التي تذكر في صيغة البيع تذكر هنا الا انه هنا لابد من التأکید وهناك يشترط عدم التأکید ارجو ان يكون واضحا قال تمليك منفعة بعوامه. ايضا قوله بعوام هذا يخرج العارية لانها بغير عوض - [00:16:22](#)

تمام قال بشروط اتية سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى. قال رحمه الله تعالى هي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط اتية. ثم قال تصح اجارة بايجاب اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا وقبول يستأجر - [00:16:45](#)

واقترت وقبلت قال النووي في شرح مهذب ان خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة الى هنا هذه الفقرة يمكن ان تضع لها عنوان. وهو ركن الصيغة بين رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذا الركن بركن الصيغة. فقال رحمه الله تصح اجارة بايجاب - [00:17:21](#)

وقبول ثم مثل للايجاب ما مثال الايجاب؟ الايجاب اللفظ الذي سيصدر من من ممن يريد تمليك المنفعة. واضح اجرتك هذا او اكريتك تقدير الكلام اكريتك هذا او ملكتك منافعه سنة - [00:17:55](#)

اي مملكته منافع هذا سنة قوله سنة يعود الى الامثلة الثلاثة يعود الى قوله اجرتك هذا اي اجرتك هذا سنة واكريتك اي واكريتك هذا سنة ومملكته اي ومملكته هذا سنة - [00:18:24](#)

ومقتضى ما ذكره في صيغة البيع انه يشترط في العاقد الاول ان يذكر الثمن فيقول اجرتك هذا سنة بكذا وكذا. فيقول قبلت اكريتك هذا سنة بكذا وكذا فيقول قبلت ملكتك منافعه سنة بكذا وكذا فيقول قبلت - [00:18:47](#)

لو لاحظت في هذه الصيغ التي ذكرها المصنف رحمه الله لاحظت امرين الامر الاول ان هذه الصيغ كلها صريحة في عقد الاجارة فلم يمثل رحمه الله تعالى بصيغة هي من الكنايات - [00:19:17](#)

واضح فلفظ اجرتك اكريتك ملكتك منافعه. هذه الصيغ الثلاث هذه الامثلة الثلاثة مثال للصيغة الصريحة التي لا تحتل الا عقد الاجارة اذا هو لم يمثل الكنايات ويمكن ان تمثل للكناية بالكتابة مع النية - [00:19:38](#)

فالكتابة مع النية هذه كناية. جيد هذي الملاحظة الاولى التي تلاحظها الملاحظة الثانية التي تلاحظها ان المصنف رحمه الله انما مثل بالصيغة لنوع من انواع الاجارة هو ايجارة العين. وذلك لان الاجارة تنقسم الى قسمين - [00:20:03](#)

تجارة عين واجارة منفعة تجارة العين كأن اقول مثلا اجرتك داري هذه بمليون ربيع تمام الى اخر الصيغة. فانا عينت اجرتك داري هذه. اجرتك سيارتي هذه اجرتك جملي هذا. تمام؟ عينته. هذه تسمى اجارة عين، واقعة على عين - [00:20:29](#)

معين اما ايجارة المنفعة فلا تعين العين التي ستحصل بها المنفعة وانما تقول مثلا الزمت ذمتك ان تحمل بضاعتي هذه من هذه المدينة الى مكة واضح؟ الزمت ذمتك فانت لم تعين العين التي ستحمل. هل هذه السيارة او هذه او هذه او هذه - [00:20:58](#) واليوم خير مثال لاجارة الذمة وسائل المواصلات وسائل المواصلات هذه اليوم تندرج تحت اجارة الذمة. واضح؟ ادارة الذمة كيف الصيغة فيها؟ الصيغة فيها ان يقول مثلا الزمت ذمتك ان تحملني الى مكة - [00:21:28](#)

الزمت ذمتك ان تحمل بضاعتي اذا جاكرتا في كذا وكذا الى اخره. واضح ولا لا؟ فهذه تسمى اجابة ذمة. لاحظ معي ان الامثلة التي ساقها ليس فيها امثلة للنوع الثاني من انواع الاجارة وهو اجارة الذمة بل كلها في اجارة العين. ولو ان المصنف مثل للنوعين - [00:21:49](#)

لكان اولى لكنه مثل لنوع واحد منهما. قال رحمه الله تعالى تصح تجارة بايجاب كاجرتك هذا او اكريتك او ملكتك انا قلت لك في هذا المقطع ملاحظتان. صح؟ الملاحظة الاولى ما هي - [00:22:13](#)

ها انه مثل بالصريح. ولم يشير الى الكنايات. الملاحظة الثانية انه مثل لاجارة العين صيغة في اجابة العين ولم يمثل للصيغة في جارة الذمة. ملاحظة ثالثة يمكن ان تلاحظها في هذا التمثيل. وهي انه - [00:22:34](#)

مثل بامثلة متنوعة الالفاظ اجرتك اكريتك ملكتك منافعه هذا يشير الى ان عقد الايجار لا يتعين فيه لفظ اجرتك او اجرتك لا يتعين في هذا اللفظ وليس عندنا عقد يتعين فيه لفظ خاص الا ثلاث عقود - [00:22:54](#)

عقد النكاح وعقد الكتابة وعقد السلف. فهذه ثلاثة عقود تتعين لها الفاظ خاصة. ليس منها عقد الاجارة هنا مثل بقوله اكريتك اشارة الى انه لا يتعين لفظ الاجارة مثل بقوله ملكتك منافعه سنة. اشارة الى انه لا يتعين لفظ ايش؟ الاجارة. اذا هذه ثلاث ملاحظات - [00:23:23](#)

من تمثيل المصنف رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى تصح اجارة بايجاب كاجرتك هذا. او اكريتك او ملكتك منافعه سنة قلت لك سنة يعود على الثلاثة الامثلة قال بكذا فيه اشارة الى ما ذكرته لك ان المتكلم اولاً من العاقدين لا بد ان يذكر - [00:23:54](#)

لابد ان نذكر الاجر الاجرة واضح قال وقبول تستأجرته او او اجترت او قبلتم وهذا يا اخواني اكرر الظابط الذي قلته لكم ان صيغة عقد الاجارة يشترط فيها كل ما يشترط في صيغة عقد - [00:24:21](#)

الا عدم التعقيد. جيد؟ قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مهذب وهو كتاب مجموع. ان خلاف المعاطات يجري في الاجارة والرهن والهبة مر معنا ان البيع ينقذ بصيغة هي ركن من اركان عقد البيع. هل ينقذ البيع بالمعاطات او - [00:24:44](#)

مذهب الشافعية لا ينقذ. المعتمد انه لا بد من صيغة حتى يصح البيع وقال كثير من الفقهاء واختاره جماعة من الشافعية ان البيع ينقذ بالمعاطات هذا الخلاف الذي في البيع يأتي مثله في الاجارة - [00:25:09](#)

فالاجارة فيها خلاف اذا حصلت الاجارة بالمعاطات بلا صيغة او بصيغة لكن اختل فيها شرط من الشروط. هل تصح الاجابة بالمعاطات او لا تصح واضح؟ فهنا يقول الامام النووي ان الخلافة في المعاطاة ان خلاف المعاطاة الذي ذكر في البيع ليس فقط في باب - [00:25:33](#)

بل وفي عقود اخرى منها عقد الاجارة ومنها عقد الرهن ومنها عقد الهبة. اذا تقرر هذا. فما هو المعتمد في البيع؟ المعتمد في البيع انه لا يصح بالمعاطات. اذا ماذا سيكون المعتمد هنا؟ ان الاجارة لا تصح بالمعاطى - [00:25:56](#)

واضح ان الاجارة لا تصح بالمعاطاة. وبناء عليه من اختار من الشافعية صحة البيع بالمعاطاة سيجري الاختيار هنا انه يصح عقد الاجارة بالمعاطات اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمه الله تعالى يقول في المنهاج بمعنى كلام - [00:26:15](#)

ان عقد الاجارة يمتنع انعقاده بلفظ البيع. عقد الاجارة يمتنع بلفظ البيع. فلو قلت مثلاً بعثت هذه السيارة سنة يقول ان هذا العقد لا يصح لماذا؟ لان لفظ البيع وضع لتمليك الاعيان - [00:26:38](#)

فلا يستعمل في تمليك المنافع كما ان لفظ الاجارة لا ينقذ به عقد البيع فلو قال شخص اجرتك سيارتي هذا هذه اجرتك هذه السيارة على التأييد فان عقد البيع لا ينقذ - [00:27:06](#)

لان الاجارة لفظ وضع لتمليك المنافع على الاجارة لفظ وضع لتمليك المنافع على التعقيد والبيع لفظ وضع لتمليك الاعيان والمنافع على التأبيد. جيد؟ قال رحمه الله تعالى قال النووي في شرح مهذب ان خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة - [00:27:27](#) انتهى كلامه فيما يتعلق بالصيغة ثم قال وانما تصح الاجارة باجر صح كونه ثمنا معلوم للعاقدين قدرا وجنسا وصفة ان كان في الذمة والا معاينته في العين او الذمة فلا تصح اجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف او علف - [00:27:54](#)

ولا استنجار لسليخ لسليخ شاة بجلد ولطحن نحو بر ببعض دقيق. هذا او هذه الفقرة يمكن ان تضع لها عنوان. شروط الاجر شروط العوض شروط الاجرة. واضح؟ قال رحمه الله تعالى وانما تصح الاجارة باجر. هذا احد الاركان الستة - [00:28:27](#) الذي ذكرناه في اول الدرس وانما تصح الاجارة باجر صح كونه ثمنا. اذا ما هي الشروط التي تشترط في العوض ما هي الشروط التي تشترط في الاجر او في الاجرة؟ يشترط في الاجرة ما يشترط في الثمن. ما الذي يشترط في الثمن - [00:28:53](#)

ان يكون طاهرا ان يكون منتفعا به ان يكون مقدورا على تسلمه ان يكون معلوما صح وايش كمان؟ وان يكون مملوكا. صح؟ فهذه خمس شروط التي تشترط في الثمن يأتي اشتراطها هنا في الاجرة - [00:29:15](#) الظابط ان ما صح ان يكون ثمنا صح ان يكون اجرة. مفهومه ما لا يصح ان يكون ثمنا لا يصح ان يكون اجرة. فقال وانما تصح الاجارة باجرة او باجر صح كونه صح - [00:29:37](#)

كونه ثمنا تمام؟ معلوم هذا تنصيص على احد الشروط. لو انه ما ذكره لكفى واضح؟ لكن نص عليه لان فيه تفريعا فقال معلوم للعاقدين. معلوم للعاقدين قدرا وجنسا وصفة ان كان في الذمة ان كان اسم كان - [00:29:57](#) الاجر ان كان الاجر في الذمة والا اي ايش معنى والا بان لم يكن الاجر ملتزما في الذمة كفت معاينته اي سنة الاجر في اجارة العين او الذمة هذا يحتاج الى بعض الشرح. ولذلك وضعت هذا الجدول في السبورة حتى يسهل فهم هذه المسألة - [00:30:29](#)

اقول بارك الله فيكم. الاجارة اسمان. اجارة عين واجارة اجارة عين واجارة ذمة. مثلت لاجارة العين. لو قلت مثلا اكريتك هذه السيارة بمليون ربيع مدة اسبوع هذه اجارة عين هذه السيارة - [00:30:57](#) ولو قلت الزمت ذمتك ان تحملني الى جاكرتا تمام بمبلغ قدره كذا وكذا. هذه جارة ذمة. اذا الاجارة اما اجارة عين واما اجارة ذمة. كل منهما كل منهما اما ان تكون الاجرة معينة - [00:31:25](#)

او في الذمة معينة او في الذمة. سامثل باربع باربعة امثلة تمام؟ كل سورة لها مثال. اجارة عين الاجرة معينة. اجارة عين الاجرة في الذمة اجارة ذمة الاجرة معينة ايجارة ذمة الاجرة في الذمة. نبدأ لو قلت على سبيل المثال - [00:31:50](#) اكريتك داري هذه مدة اسبوع باجرة معينة تمام هذا بهذه السبورة من التمر هذي اشارة عين اجرة معينة. جيد؟ لو قلت اكريتك داري هذه مدة اسبوع بعشرة دنانير في ذمتك. هذه اجارة عين الاجرة في الذمة. جيد - [00:32:16](#)

لو قلت الزمت ذمتك ان تحج عن ميتة تمام؟ الزمت ذمتك ان تحج عن ميتي فلان بهذه العشرة الدنانير فهذه جارة ذمة والاجر معين بهذه العشرة دنانير لو قلت الزمتك ان تحج عن ميتي فلان - [00:32:51](#) بعشرة دنانير صحيحة في ذمتي فهنا الاجارة جارة ذمة والاجرة ايضا في الذمة. جيد؟ يقول لك اذا كانت الاجارة اجارة عين والاجرة معينة ما مثاله؟ قلنا اجرتك او اكريتك داري هذه بهذه الصبرة من التمر. ما معنى الصبرة من التمر - [00:33:19](#)

كوب من التمر. يعني انظر مثل هذا البر الذي تراه او الارز هذا الذي تراه هنا. اقول اكريتك داري هذه بهذا الارز الذي تراه امامك. كم مقداره هذا؟ كم صاع؟ - [00:33:49](#)

لا ندري الله اعلم قد يكون كثيرا او قليلا صح؟ جيد. اذا قال هنا يكفيه الرؤيا لا يشترط معرفة القدر اذا كانت الاجرة اذا كانت الاجرة تمام معينة فانه تكفي الرؤية. الشرط الرؤية. كم المقدار؟ عشرة اصع المقدار عشرون - [00:34:05](#) عن مائة صاع لا علاقة لنا. لا يشترط معرفة ذلك. لكن اذا كانت الاجرة في الذمة فلا بد من العلم بالاجرة جنسا وقدرا وصفة جنسا مثلا تمر هذا جنس بر هذا جنس قدرا كم اصع - [00:34:29](#)

عشرة عشرين تمام صفة ما نوع التمر؟ سكري عجوة منع الحنطة بيضاء سمراء الى غير ذلك جيد في جارة الذمة نفس الكلام اذا كانت

الاجرة معينة يشترط الرؤيا فقط. اذا كانت الاجرة في الذمة يشترط العلم بها جنسا وقدرًا - [00:34:55](#)

فهمت ولا لا؟ جيد هذا بالنسبة لايش؟ لشرط الاجرة من حيث العلم. هذا لشرط الاجرة من حيث من حيث العلم. من حيث العلم يأتيك

المسألة الثانية مسألة تسليم الاجرة. هل لابد ان تسلم الاجرة في مجلس العقد او لا - [00:35:23](#)

جيد فنقول اذا كانت الاجارة اجارة عين لا يشترط تسليم الاجرة في مجلس العقد مطلقا لا يشترى سواء كانت الاجرة معينة او كانت

الاجرة في الذمة. لا يشترط التسليم في مجلس العقد - [00:35:47](#)

فلو قلت مثلا اكريتك داري هذه لتسكنها مدة اسبوع بهذه السبيرة من الارز جيد اجرتك داري هذه اجارة عين. لا يشترط تسليم الاجرة

في مجلس العقد او لو قلت بمائة صاع من الارز صفته كذا وكذا في ذمتي - [00:36:07](#)

تمام اكريتك داري هذه بمائة صاع من الارز. ايضا لا يشترط التسليم اذا اجارة العين لا يشترط تسليم الاجرة في مجلس العقد. البتة لا

يشترط سواء كانت الاجرة ايش؟ معينة او في الذمة. لكن في جارة الذمة - [00:36:36](#)

لابد من تسليم الاجرة في مجلس العقد مطلقا سواء كانت الاجرة معينة او حتى الاجرة في الذمة قبل قليل ظربت مثالين قلت الزمت

ذمتك ان تحج الزمت ذمتك ان تحج نيابة عن ميتي فلان - [00:36:54](#)

بعشرة دنانير هذه هي هذا معين. اذا لابد من التسليم في مجلس العقد قلت لك الزمت ذمتك ان تحج عن ميتي فلان بعشرة دنانير في

ذمتي لابد ايضا ان نسلمها في مجلس العقد. هي في الذمة صح. لكن لابد من تسليمها في مجلس العقد - [00:37:15](#)

لماذا؟ لان اجارة الذمة يا اخواني هذه تشبه عقد السلم. لها احكام عقد السلم. فكم اننا في عقد السلام نشترط التسليم لجميع الثمن

في مجلس العقد. كذلك في جارة الذمة. ولذا قال لك ابن رسلان - [00:37:38](#)

في باب السلم في اول بيت الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن. وقال له في باب الاجارة والشرط في اجارة في

الذم والشرط في اجارة في الذم تسليمها في مجلس كالسلام - [00:37:58](#)

واضح ولا؟ اذا في اجارة الذمة لابد من تسليم الاجرة في مجلس العقد. سواء كانت الاجرة معينة او كانت الاجرة في الذمة ولذلك

فيما يعني عندما درست هذا لكثير من الطلبة يشكل عليهم الفرق بين هذا وهذا. هذا شيء وهذا شيء اخر - [00:38:18](#)

هذا شرط العلم بالاجرة. تمام؟ وهذا شرط التسليم. ففرق بين هذا وذاك. جيد؟ انظر ماذا قال الان نأتي الى كلامه ونشير الى السبيرة

قال وانما تصح الاجارة باجر صح كونه ثمنا. معلوم للعاقدين قدرا وجنسا - [00:38:42](#)

وصفة ان كان في الذمة. اذا هو يتكلم على ايش؟ من مسألة. ها؟ هنا هنا صح ان كان في الذمة على هذه نضع هنا صح وعلى هذه هنا

صح صح شف ايش قال - [00:39:06](#)

قال معلوم للعاقدين قدرا وجنسا وصفة ان كان. ايش اسم كان؟ ان كان الاجر في الذمة. هنا الاجر في الذمة وهنا الاجر في الذمة.

حيث كان الاجر في الذمة. نحن لا نتكلم عن الايجار التي في الذمة. نتكلم عن الاجل الذي في الذمة - [00:39:27](#)

حيث كان الاجر في الذمة فلا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرًا وصفة. هنا وهنا سواء كانت الاجارة تجارة عين او كانت الاجارة اجارة

ذمة لا فرق. فهمنا؟ ثم قال والا ايش معنى والا؟ اي وان لم - [00:39:49](#)

الاجر ملتزما في الذمة. بمعنى ايش؟ معين. اي والا بان كان الاجر معيننا هنا وهناك هذا وهذا تمام يعني ممكن بالارقام رقم واحد ورقم

ثلاثة نجعل هذا رقم اثنين تمام وهذا رقم اربعة - [00:40:09](#)

تمام؟ والا لما قال والا اي والا بان كانت الاجرة غير ملتزمة في الذمة فحين اذ ايش قال؟ كفت معاينته اي كفت رؤية الاجر. معاينته

يعني رؤيته. الظمير في قوله معاينته - [00:40:31](#)

يعود على ماذا يعود على الاجر. اي كفت رؤية الاجر فقط. اتضح؟ قال كفت معاينته. انظر كفت معاينته في اجابة العين وفي اجارة

الذمة. قوله في جارة العين وفي ثم يعود على ماذا - [00:40:49](#)

يعود على المسألتين كافة معاينته في اجارة العين وفي اجارة الذمة واشترط العلم بالاجرة جنسا وقدرًا وصفة في اجارة العين وفي

الذمة اذا قوله في اجارة العين والذمة يعود على المسألتين لا على المسألة الاخيرة فقط. انتم معي ولا لا؟ جيد. ولديك - [00:41:10](#)

ساضع الارقام مختلفة حتى تكون واضحة هذا واحد هذا ثلاثة هذا اثنين هذا اربعة اتضحت هذه المسألة خلاص؟ نمشي؟ بسم الله. ثم فرع الان. فقال فلا تصحوا لا تصح الاجارة. لماذا لا تصح لوجود خلل في شرط الركن؟ ايش الركن - [00:41:34](#)

الاجرة وجد خلل في شرط الركن. الاجارة لا تصح. قال رحمه الله تعالى فلا تصح قال رحمه الله تعالى فلا تصحوا اجارة داب اجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف وعلف يصح - [00:42:29](#)

بفتح اللام وسكونها قال هذه الصورة لا تصح. السؤال لماذا لا تصح انا اقول لك اجرتك اكريتك هذه الدار اكريتك داري هذه تمام بعمارتها. ايش معنى بعمارتها؟ يعني الاجرة التي اريدها منك انك تقوم بالترميم بالاصلاح لهذه الدار - [00:42:59](#)

اكريتك داري هذه بعمارتها واضح الصورة اظن هذا موجود. تمام؟ او مثلا اقول لك اكريتك هذا الثور تمام مدة اسبوع بعلفه. الاجرة التي اطلبها منك ان تقوم بعلف هذا الثور. تعطيه الطعام - [00:43:32](#)

تعطيه العلف واضح ولا لا تعطيه العلف جيد ولا لا؟ تغلفه. جيد؟ قال هذا النوع من الاجارة لا يصح لماذا لا يصح؟ ها؟ للجهالة. انت لا تدري كم مقدار المال - [00:43:58](#)

الان الذي ستحصل به عمارة الدهر ولا تدري كم المال الذي سيصرف في علف ذلك الحيوان؟ انت لا تدري اتضح بناء على هذا بارك الله فيكم قالوا لا يصح. اذا ما هو الشرط الذي اختل الان؟ شرط العلم والديك نص عليه - [00:44:16](#)

قال ويشترط في الاجرة ان يصح كونه ثمن وان يكون معلوما ثم فرعه واضح ولا لا؟ اذا هنا لا يصح لماذا؟ لا يصح للجهل. لكن هنالك صورة قال الفقهاء بانها تصح - [00:44:39](#)

ما هي؟ قالوا مثلا لو انه اجرى الدار باجرة معلومة قال له مثلا اجرتك هذه الدار مدة سنة بعشرة ملايين ربية اجرة معلومة. ثم قال له خارج العقد انظر خارج العقد - [00:44:59](#)

خارج العقل ليس في العقد. لو كان في العقد سيطرت البطلان. للجهالة قال له خارج العقد واريد منك ان تصرف هذه الاجرة في عمارة الدار. واضح ولا لا؟ فحينئذ يصح - [00:45:24](#)

فحينئذ يصح. ويكون هذا المستأجر متبرعا بالصرف متبرعا بهذا العمل لان كونه يصرف هذا المال في عمارة الدار هذا عمل في الحق في الحقيقة هذا العمل ينبغي انه يستأجر عليه - [00:45:46](#)

جيد فيكون متبرعا بصرف هذه الاجرة في عمارة الدار وحينئذ يصدق في اصل الانفاق. يعني لو قال مثلا انا انفقت على عمارة هذه الدار عمل ايروية يصدق. واضح؟ فيصدق فيه اصل الانفاق. ما دام انه يدعي قدرا لائقا - [00:46:05](#)

اماراتها. يعني ما دام المبلغ الذي يدعيه انه مبلغ لائق في عمارة هذه الدار. اتضح قال هنا بارك الله فيكم اجارة دار. قال فلا يصح شف فرع ثلاث مسائل. المسألة الاولى قال فلا تصح اجارة - [00:46:32](#)

تدار ودابة بعمارة لها وعلف. هذي الاولى. الثانية ممكن ان ترقموا. ولا اي ولا تصح او ولا يصح استيجار لسلخ شاة بجلد. اقول مثلا يا زيد استأجرتك على ان تقوم بسلخ - [00:46:48](#)

جلدي هذه الشاة والاجرة هي الجلد اجعل الجلد جلد الشاة اجرة للعمل الذي قام به. يصح؟ قال لا يصح. لماذا لا يصح للجهل بالجلد. اي نوع من الجهل؟ قالوا الجلد هذا قد يكون ثخيناً - [00:47:16](#)

وقد يكون رقيقاً. قد يكون سليماً. قد يتمزق. واضح؟ اذا للجهل بهذا الجلد قالوا لا يصح ان يكون اجرة. والشرط في الاجرة ان تكون ماذا؟ ان تكون معلوما. فهمت ولا لا؟ اذا هذا لا يصح - [00:47:38](#)

الصورة الثالثة قال ولا يصح استئجار لطحن نحو بر ببعض دقيق. لو قلت مثلا يا زيد استأجرتك على ان تطحن هذا البر ولك الثلث الدقيق الذي يخرج منه قدرت لك ثلث الدقيق. الذي يخرج منه ايضا لا يصح - [00:47:58](#)

وان قدرتم لماذا؟ لان الدقيق الذي سيخرج منه يحتمل ان يكون ناعماً ويحتمل ان يكون خشناً واضح؟ فحينئذ الجهالة موجودة. فلا يصح الاستئجار على عمل هذا الاجر الذي سيعطيه لذلك العامل هو بعض ما عمله. لا يصح - [00:48:24](#)

العلامة بن حجر رحمه الله يقول قاعدة في تحفة المحتاج يقول ضابط ما يبطل ان يجعل اجرة شيئاً مما يحصل بعمل الاجير ان

يجعل الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير. واضح؟ تقول له اطحن هذا البر ولك الثلث منه. ولك الربع منه هذا لا - [00:48:50](#)

لان الاجرة هنا جعلت شيئا مما يعملها الاجير ولذلك قال فقهاء الشافعي رحمهم الله لا يصح اجارة الارض ببعض ما يخرج منها لا يصح اجارة الارض ببعض ما يخرج منها - [00:49:15](#)

قال لك في صفوة الزبد اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنه ونهى خير البشر اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنونها خير البشر. وجاء في الحديث الذي رواه الدارقطني وغيره - [00:49:38](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان هذا الحديث مر معنا صح في المقدمة الحضرية او هنا تذكرونه او لا؟ اول مرة مرة معنا. نهى عن قفز الطحان. ايش معنى قفز الطحان؟ يعني ان تقول لشخص اطحن لي هذا البر وكل - [00:49:58](#)

قاع او كل مقدار تطحنه خذ منه قفيزا نهى عن ذلك. هنا الاجرة ستكون من بعض ما عمله العامل. هذا لا يصح. لكن ان تجعل له اجرة مقطوعة مستقلة ليس مما عمل يعني لا تشتط ان تكون مما عمل سواء بعد ذلك بعد الطحن اعطيته منها او من غيرها لكن لا تشتطنها منها - [00:50:21](#)

هذا جائز. فهتم علي ولا لا؟ قال هنا فلا تصح اجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف ولا استئجار لسلخ شاة بجلد للجهالة بثخانة الجلد ورقته. ولا طحن نحو بر ببعض دقيق. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه - [00:50:46](#)

نهى عن قفز الطحان ولاننا نجهل خشونة هذا الدقيق او نعومته. جيد هذا كله يا اخواني يتعلق بايش؟ يتعلق بشرط ايش؟ بشرط الاجرة. انتهينا. الان ينتقل المصنف الى ركن اخر - [00:51:11](#)

اخر من اركان الاجارة فقال رحمه الله في منفعتنا. نحن قلنا ان اركان الاجارة ستة مؤجر ومستأجر واجرة ومنفعة وايجاب قبول هو لم يتكلم عن الاول والثاني. تكلم على الاجرة. والان سيتكلم عن منفعة وتكلم عن الصيغة. قال في المنفعة - [00:51:31](#)

قال الكلام فيها. قال في المنفعة. قال في منفعة. اذا ممكن هنا تضع عنوانا شروط المنفعة. قال في منفعة متقومة اي لها قيمة معلومة عفا قال في منفعة متقومة صح؟ عندكم بالخفضة؟ ها؟ متقومة لكن - [00:51:59](#)

متقومة هي هي بكسر الواو صح احسنتم هي بكسر الواو لكن متقومة هكذا بالجر صح؟ قال في منفعة متقومة معلومة تمام. قال متقومة اي لها قيمة. معلومة عينا وقدرها وصفة. واقعة - [00:52:25](#)

للمجتربين غير متضمن للاستيفاء عين قصدا. بان لا يتضمنه العقد هذي اربع شهور. وفي الحقيقة شروط المنفعة اكثر. يعني مثلا من شروط المنفعة التي لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى هنا - [00:52:50](#)

وذكرت في المنهاج ان تكون المنفعة مقدورا على تسميمها ان تكون الايش؟ المنفعة. يقول قال الاول قلت في لك في الاجر. في الاجرة. الان نتكلم عن المنفعة. ان تكون المنفعة مقدورا على - [00:53:14](#)

تسليمها او على تسلمها. ولذلك لا يصح استئجار مغصوب يعني شخص وصبت سيارته هل يصح ان يؤجر سيارته المغصوبة لآخر؟ لا يصح. الا اذا كان ذلك المستأجر قادرا على انتزاعها من غاصبها - [00:53:32](#)

بلا كلفة كما مر معنا في البيت اتضح وبناء على هذا نقول بارك الله فيكم هنالك شروط اخرى لم يذكرها المصنف رحمه الله. هنا ايش قال؟ قال في منفعة متقومة اي لها قيمة - [00:53:55](#)

اي لها قيمة قوله لها قيمة اشار الى ان معنى متقوم هنا ليس المعنى المعروف عندنا من قبل. ان المتقوم ما يقابل المثلي ليس هذا المراد هناك المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز فيه السلم - [00:54:17](#)

المتقوم بخلافه صح هنا المراد بالمتقومة اي التي لها قيمة بحيث يحسن بذل المال في مقابلها لان المنفعة لو لم يكن لها قيمة تمام لا يحسن ان تبذل الاجرة في مقابلها. طيب متى تكون المنفعة - [00:54:40](#)

ليس لها قيمة اما لخساستها او لحرمتها. اما لانها منفعة خسيصة. تمام؟ او لانها منفعة محرمة. ولذلك لا يصح مثلا استئجار الات الملاهي المعازف المحرمة لا يصح. لان المنفعة محرمة - [00:55:02](#)

جيد ولا يصح استئجار تفاحة لشمها واضح ولا لا؟ لماذا؟ لان هذه المنفعة لا قيمة لها لحقارتها واضح يعني لا ينتفع بالتفاح في التفاح

بشمه جيد اذا لابد ان تكون المنفعة متقومة - 00:55:24

اي لها قيمة. لماذا لها قيمة؟ حتى يحسن بذل المال في مقابل تلك المنفعة. اذ لو كانت المنفعة ليس لها لما حسن ان تبذل المال في في مقابلتها. جيد؟ ثم قال ولا بد ان تكون هذه المنفعة معلومة - 00:55:47

عينا وقدرا وصفة. انتبه معي. لابد ان تكون هذه المنفعة معلومة عينا عقد الاجارة يقع على العين او يقع على المنفعة عن منفعة قوله هنا في منفعة معلومة عينا. ما المراد بقوله عينا؟ المقصود بالعين هنا - 00:56:07

عين التي هي محل المنفعة عين الدار الذي هو محل السكنى عين السيارة او الدابة التي هي محل الركوب واضح؟ فالمقصود بقوله عينا اي عين هي المحل للمنفعة المقصودة بالعقد. اتضح الشيوخ - 00:56:34

قال معلومة عينا طيب معلومة عينا في ايش من نجارة؟ في اجارة العين. في اجارة العين لا بد ان تكون العين معلومة تمام؟ لكن في جارة الذمة هل لابد ان تكون العين معلومة؟ لا - 00:56:59

تجارة الذمة الزمت ذمتك ان تحمل بضاعتي اذا جاركته من سولو الى جاركته. لكن لا يشترط ان تكون العين معلومة. اذا قوله عينا هذا يختص العين دون ايجارة ذمة. اذا ممكن انت تعمل هكذا سهم صغير قوله عينا اي في اجارة العين - 00:57:20

وقدرا في اي جارة في جارة العين وفي جارة الذمة فالقدر لابد من معرفته في ايجارة ايش قدر ايش الان؟ ليس قدر ليس قدر الاجر ها المنفعة القدر لابد بد من معرفته في ايجارة العين وفي اجارة الذمة - 00:57:45

انتم معي وصفة الصفة في اسم النجارة في اجارة الذمة فقط في جارة الذمة فقط اما في جارة العين هي موجودة امامك العين فهمت علي ولا لا؟ اذا قوله عينا ان تكون المنفعة معلومة عينا في اجارة العين. قدرا في اجارة العين والذمة - 00:58:06

صفة في جارة الذمة فقط. ارجو ان يكون واضحا لكم. تمام؟ ثم قال رحمه الله واقعة للمكثري واقعة. من هذه الواقعة المنفعة اي ان المنفعة هذه تقع للمكثري للمبثري تمام؟ وليس لي المكثري ليس للمؤجر وانما تقع للمستأجر - 00:58:30

اخرجي ماذا اخرج ما لو كانت المنفعة واقعة للمؤجر فان هذا لا يصح. سيأتي بعد ذلك محترارات هذا كله. تمام غيري متظمن لاستيفاء عين قصدا. انتبه معي. هذا يحتاج الى بعض الشرح. عقد الاجارة - 00:59:00

يقع على ماذا؟ الاعيان او المنافع. على المنافع ليس على الاعيان. اذا ليس موضوع عقد الاجابة تمليك الاعيان هذي قاعدة عقد الاجارة لا يفيد تمليك الاعيان الذي يفيد تمليك العين ما هو؟ عقد البيع. عقد الاجارة لا يفيد تمليك الاعيان. جميل - 00:59:25

بناء على هذا هل يصح استئجار بستان لثمره هل يصح ان تستأجر بستانا لثمره لماذا لا؟ ها لماذا؟ ليس لهذا الشرع. انا استأجرت البستان لاجل الثمر الان هذا العقد عقد ايجارة صح؟ عقد اجارة يتضمن عين - 00:59:51

هي المقصودة الثمر عين هذا اكل طعام ولا لا؟ اذا لا يصح استئجار بستان لثمره. لماذا؟ لاختلال هذا الشرط. لان العين هنا مقصودة بالذات. عقد الاجارة لا ما يفيد تمليك الاعيان عقد الاجارة يفيد ايش؟ تمليك المنافع. اعطيك صورة اخرى استأجرت البستان

- 01:00:26

للاستغلال بشجره يصح ولا يصح؟ يصح. لان هنا عقد الاجارة لا يتضمن ماذا؟ لا يتضمن عين قصدا فهمت؟ استأجرت بستان لثمره هذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لان عقد الاجارة هناك يتضمن استيفاء العين - 01:00:56

اني قصدا اذا تريد استيفاء العين لا تعقد عقد الاجارة. اذهب الى عقد اخر هو عقد البيع. عقد الاجارة بارك الله فيكم لا يفيد تمليك الاعيان فهمت ولا لا؟ جيد؟ طيب - 01:01:19

استأجرت امرأة لترضع ولدي هذا العقد يصح او لا يصح يصح بنص القرآن. فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. لماذا تتوقفون؟ يصح تأجرت امرأة لارضاع ولدي يصح يصح جيد اليس اللبن عين؟ اليس اللبن - 01:01:38

ها طيب اليس هذا يتنافى مع هذا الشر؟ فهمتم؟ يتنافى ولا يتنافى. انظر ماذا قال الشافعي رحمة الله عليه. قالوا ان عقد الاجارة مع المرأة المرطعة ليس المقصود منه اللبن ما المقصود منه؟ قالوا المقصود منه وضع الطفل في - 01:02:10

اجر تمام والقام الطفل الثدي. وعصر الثدي له حتى يخرج اللبن. فاللبن هنا تابع لهذه الاعمال. وليس مقصودا اصالة. ولذلك قال ذاك

المصنف هنا غيري متضمن لاستيفاء عين قصدا. فقلوه قصدا قيد اخرج ما لو كانت العين تستوفى تبعا - [01:02:40](#)

فالبن هنا تابع لا مقصود اذا الاعمال التي استأجرت المرأة المرضعة لتقوم بها ليس هو اللبن. واضح؟ هي استأجرت لحمل الطفل ووضعها في حجرها في حضنها تمام؟ واستأجرت لتلقمه الثدي واستأجرت لتعصر الثدي له في هذه الاعمال. فهمتم - [01:03:10](#)

اللبن وقع تبعا ليس هو المقصود بالذات. ارجو ان يكون واضحا لكم قال هنا غير متضمن الاستيفاء عين قصدا قال بان لا يتضمن بالا يتضمنه بالا يتضمنه ثمنه العقد. اذا كم ذكر شروطا؟ اربع شروط. الان من هنا الى نهاية الدرس سيتكلم - [01:03:40](#)

على محترافات هذه الشروط بكلام طويل. وقلت لك هو لم يستقصي كل الشروط. بدليل انني ذكرت لك شرطا لم يذكره هو وهو كون المنفعة مقدورا على تسلمها. واضح؟ قال رحمه الله تعالى - [01:04:07](#)

وخرج بمتقومة. ما الذي خرج بمتقومة؟ خرج بمتقومة شيان الاول هنا ذكره بقوله ما ليس لها قيمة. تمام؟ ثم بعد ذلك استطرد الى ان قال ولا استئجار دراهم. وهذا ايضا ليس له قيمة لكن مثال اخر - [01:04:27](#)

تمام؟ قال هنا وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء ببيع. الان سيتكلم على ابتراء البائع ثم بعدين نتكلم على استئجار دراهم ودنانير. تمام؟ ذكر مثالي مما ليس له قيمة. قال رحمه الله ولا يصح - [01:04:53](#)

خرج بمتقومة عفوا وخرج بمتقومة. هذا هو الصواب. اذا نطقها بالفتح سبق لسان خطأ غير مقصود. وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة. تمام؟ وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة. فلا يصح اقتراء - [01:05:13](#)

وبيع للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة على الواجهة. ولو ايجابا وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها. ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالبخز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه. فيختص - [01:05:33](#)

بيعه من البائع بمزيد نفع. فيصح استئجاره عليه. وحيث لم يصح. فان تعب بكثرة تردد او كلام فله اجرة المثل والا فلا. وافتي شيخنا المحقق بن زياد بحرمة اخذ قاضي الاجرة على مجرد تلقين ايجابي. اذ لا كلفة في ذلك. وسبقه العلامة عمر الفتى - [01:06:03](#)

من افتاء بالجواز ان لم يكن ولي المرأة فقال اذا لقن الولي والزوج صيغة النكاح فله ان يأخذ ما اتفق عليه بالرضا وان كثر. وان لم يكن لها ولي غيره فليس له اخذ شيء على ايجاب - [01:06:33](#)

لوجوبه عليه حينئذ. انتهى. وفيه نظر لما تقرر انفا. ولا استئجار دراهم ودنانير غير المعرات للتزيين. لان منفعة نحو التزيين بها لا تقابل بمال. واما المعرات استئجارها على ما بحثه الازدعي. لانها حينئذ حلي واستئجار الحلي صحيح قطعاً. هذا كله - [01:06:53](#)

يتعلق محترف الشرط الاول. تمام؟ والكلام متصل هنا لا يحسن ان نقف. تمام؟ لابد ان نكمل هذا تمام؟ قال رحمه الله تعالى وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة. اضرب لكم مثالا - [01:07:23](#)

قبل ان نذكر كلامه. هل يصح استئجار الكلب للصيد؟ هل يصح ان تستأجر الكلب للصيد؟ هل يصح ان تستأجر كلبا للحراسة؟ الجواب لا يصح. لماذا؟ لان الكلب لا قيمة له - [01:07:43](#)

لا في ذاته ولا في منفعته اذا ما الذي يخرج هذه الصورة اشتراط ان تكون المنفعة متقومة الكلب لا قيمة له لا في الذات ولا في المنفعة. فلا يصح استئجار كلب للحراسة او للصيد. فهمت - [01:08:03](#)

هذه صورة اخرجها اشتراط ان تكون المنفعة متقومة. هو ذكر سورتين. قال فلا يصح اقتراء هذه الاولى فلا يصح اقتراء ببيع للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة على الواجهة على الواجهة - [01:08:24](#)

ايش معنى هذا؟ يعني تستأجر شخصا ليتلفظ بكلمة او يتلفظ بكلمة من اجل ان تسوق السلعة من اجل ان تروج السلعة. حتى يأتي الناس اذا سمعوا هذه الكلمة يأتي الناس اليك للشراء. واضح ولا لا؟ اه. فانت تستأجره تقول يا فلان استأجرك ان تأتيني بكلمة او بكلمات - [01:08:47](#)

يسيرة حتى هذه السلعة يمكن ان تباع. ما مثلا يقول لك نادي في الناس وقل يا بطيخ يا غسل مثلا واضح او يا بطيخ يا سكر مثلا واضح ولا لا؟ اه فانت خلاص تنادي هو اعطاك هاتين الكلمتين - [01:09:17](#)

تمام؟ اه. اعطاك هاتين الكلمتين. فهذه الكلمات اثرت؟ نعم اثرت. روجت السلعة. الناس عندما تسمع بطيخ سكر بطيخ غسل اذا هذا

بطيخ حلو. فيأتون يشتررون صح؟ اه. اذا هل يستحق الاجراء - [01:09:38](#)

او لا يستحق قدم لك منفعة قدم لكم منفعة لكن قالوا هذه منفعة ليس لها قيمة. لا كلفة فيها ولا تعب. ايش قال يا غسل اي تعب في هذا؟ واضح ولا لا؟ لا كلفة فيها ولا تعب. اذا لا يستحق الاجرة هنا - [01:09:58](#)

هذه صورة فان اقترن بذلك ان هذا الشخص الذي قال هذه الكلمة او الكلمات اليسيرة. صار يردها مدة من الزمان. واضح؟ يعني ظل بجانبك ينادي يا بطيخ يا غسل مثلا يا - [01:10:22](#)

حمام يا غسل يا تمر يا غسل الشيء الذي تبيعه. فظل ينادي مثلا من الصباح من الساعة الثامنة الى الظهر الى الساعة الثانية عشر. اربع ساعات وهو قالوا من حيث الاجرة هذا لا يصح لكنه يستحق اجرة المثل لوجود التعب والكلفة - [01:10:44](#)

فهمت علي ولا لا؟ لاحظ معي بماذا مثل هنا قال فلا يصح اقتراؤه ببيع ببيع مراد البيع هنا الدلال الذي يدل الناس على الشراء منك. يقوم بعملية التسويق بهذه الطريقة. للتلقي - [01:11:06](#)

بمحض كلمة علامة الدمياطي رحمه الله يقول انظر لماذا قال نحن لماذا زاد هذه الكلمة؟ كلمة محض. ففي المنهاج غير موجودة. بمعنى عبارة الدمياطي رحمه الله. تمام؟ اظن هذا من عندي انه زادها لتعلم ان محل عدم الصحة اذا كان فقط بالكلمة. اما -

[01:11:25](#)

لو رافق ذلك انه ظل مدة من الزمان يردد ويردد فان الايجار من حيث الصحة نعم لا تصح لكن يستحق اجرة المثل. لعله لعله لهذا الامر. فهمت علي ولا لا؟ اه. فقال فلا يصح اقتراء ببيع - [01:11:55](#)

للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة على الواجهة ولو كان ايجابا وقبولا اسمعنا ولو كان ايجابا وقبولا. يعني حتى لو كان هذا نقول له حتى يعني تحصل لك الاجرة يصح عقد الاجارة تمام؟ انت لقني صيغة الايجاب ولقن - [01:12:15](#)

المشتري صيغة القبول فيقول مثلا قل يا فلان ايها البائع قل بعثك صاعا من تمر ان او بعثك هذه البطيخة بثمان قدره كذا وكذا. فانا اقول خلفه. اردد ما يقول ثم يقول المشترك قل قبلت هذا البيع فيقول مشتري. حتى لو اتى بصيغة الايجاب والقول لا يستحق.

ليش؟ لان هذا لا كلفة فيه - [01:12:39](#)

فهمت علي ولا لا؟ والديك هنا لما قال ولو ايجابا وقبولا ايش تقدير الكلام؟ يعني ولو كانت تلك الكلمات اليسيرة ايجابا وقبولا فلا يصح استئجاره لقولها. هذا المقصود. فهمت اذا هذي غاية لعدم صحة الافتراء. لعدم صحة الاستئجار. فقال هنا وخرج - [01:13:09](#)

متقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اقتراء ببيع للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة. على الواجهة ولو ايجابا وقبولا. طيب لما قال هنا للتلفظ المحض كلمة او كلمات. هل الفعل - [01:13:39](#)

له نفس الحكم. لو كان الفعل يسيرا. احيانا يحصل في الجوال خلل واضح؟ انت تحاول وتحاول وتحاول لا تستطيع. تذهب الى المهندس يدخل هنا ها تفضل امتحان. كم تريد اه اريد مثلا اخذ منك مئتين الف روبية او تتفق معه من قبل؟ ماذا فعلت - [01:14:05](#)

خطوة مثلا ادخل شيئا عمل شيئا خلاص انتهى. لكن هو هنا انظر هنا ليس كلمة. هنا فعل. هل الفعل اليسير هذا يصح الاستئجار عليه او لا ايش تفهم من العبارة هنا؟ ايش قال - [01:14:35](#)

فلا يصح اقتراء ببيع للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسير عن اوجه. طيب والفعل اليسير يصح الاستئجار عليه او لا يصح؟ اسألكم ماذا تفهم من العبارة ها؟ تفهم من العبارة انه لا يصح؟ او انه يصح - [01:14:55](#)

لا اريد ان اقول لك ماذا تفهم من العبارة لا اقول انه يصح. هو قيد ظاهر عبارته التقييد انه لا يصح الاستئجار اما غير التلفظ كانه يصح. لكن العلامة ابن حجر رحمه الله يقول في فتح الجواد شرح الارشاد - [01:15:15](#)

فعل الذي لا تعب فيه كالكلمة التي لا تعب فيها. نفس الحكم. جيد فعل الذي لا تعب فيه كالكلمة التي لا تعب فيها. بناء على هذا قوله هنا للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة على الواجهة ليس قيذا. جيدة ولا - [01:15:35](#)

فهمنا؟ جميل. ثم انظروا سيذكر لك مسألة. هذه المسألة سنطيل المقام عندها. قال وان روجت السلعة هذه غاية لو انك اجترت هذا البيع ليتلفظ بكلمة او كلمات يسيرة وتلفظ وحصل بسبب هذه الكلمة - [01:16:03](#)

ان السلعة راجت. واقبل الناس على شرائها. حتى وان لا يصح الاكتراء على هذه الكلمة او الكلمات وان روجت السلعة. اول ايش قال الغاية الاولى ولو كانت تلك الكلمات ايجابا وقبولا. الغاية الثانية ايش؟ وان روجت السلعة ايضا لا يصل - [01:16:23](#)

لماذا؟ ما التعليم؟ اذ لا قيمة لها هذا التعليم. تمام؟ اذ لا قيمة لها هيئته شوف الان ومن ثم ايش معنى ومن ثم يعني ولاجل عدم صحة استنجاري بيع للتلفظ بكلمة او كلمات يسيرة لاجل عدم صحة ذلك اختص هذا - [01:16:46](#)

اختص الحكم بعدم الصحة بمبيع مستقر القيمة في البلد. اه. اذا الان علامه علي سيفصل يقول نحن حكمنا بعدم صحة استنجار بيع للتلفظ بكلمة او كلمات. ايوة. يقول هذا محله في سلعة - [01:17:17](#)

ثمها مستقر في البلد. اهل البلد جميعا يعرفون ان ثمن هذه عشرة الاف ربيع لا يختلفون. في هذه السورة في هذه السورة لا يصح استنجار البيع اما لو كانت السلعة - [01:17:39](#)

سعرها مختلف في البلد متفاوت فهنا يصح استنجار البيع من اجل ان يتلفظ بكلمة او كلمات تروج السلعة لان هنا في منفعة وهي زيادة المبيعات بلغة العصر. زيادة ترويج السلعة. لان سعر السلعة مختلف. ليس - [01:17:59](#)

متفقا مستقرا في البلد بخلاف هذا. اذا هنا محل الصحة وهنا محل عدم الصحة يعني اذا كان السعر مستقرا هذا محل عدم الصحة. اذا كان السعر غير مستقر هذا محل الصحة - [01:18:25](#)

فهمتم ولا لا؟ هذا كلام من؟ العلامة رحمة الله عليه. لكن العلامة الرملي رحمه الله يقول لا فرق. بين هنا لا يصح هنا لا يصح. الا اذا كان هنالك تعب. حيث وجد التعب - [01:18:42](#)

حيث وجدت الكلفة سواء في الصورة الاولى فيما كان مستقر السعر او فيما كان غير مستقر سعره حيث وجد صحة حيث لم يجد التعب لا يصح جيد. لديك هنا سيفصل الان علام الرملي. فيقول ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر قيمته - [01:19:00](#)

في البلد كالخبز سعره ثابت في البلد. بخلاف نحو عبد العبيد يتفاوتون في السعر ثوب يتفاوت تتفاوت الثياب في الاسعار. تمام؟ مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه. ايش معنى متعاطيه؟ اي باختلاف - [01:19:25](#)

من يريد باختلاف من يريد شراءه واضح؟ قال فيختص ببيعه من البيع بمزيد نفع. اي هذا البيع الذي سيتلفظ بالكلمة او بالكلمات التي تروج هذه السلعة سيكون في هذه الكلمات مزيد نفع لصاحب السلعة. تمام؟ قال فيختص ببيعه من البيع - [01:19:44](#)

بمزيد نفع يعني انت ربما لو بعت عبدك بدون هذا البيع الذي يتكلم مثلا تباعه بمئة الف ربيع لكن لو جبت هذا واعطاه يعني كلام في العبد وصفاته ومدح العبد ربما ايش؟ يعني يصير ايش - [01:20:07](#)

قيمة اكثر خمس مئة خمس مئة الف روبية مثلا اه ولذلك الكلام هذا يؤثر كثيرا. انت اذا تريد ان تمدح حسن عنه غسل لكن اذا اردت ان تذم الغسل ماذا ستقول - [01:20:27](#)

تقول الغسل اي او النحل هو غسل لكن لو قلت عنه قبيح النحل لا ربما وبعض الناس خلاص اذا كان آآ عنده غسل يقول غسل يترك الغسل ها. واضح مو انتهى هذا. واضح ولا لا؟ اه لكن لو قلتها هذا رحيق - [01:20:43](#)

النحل اه يحبه. الكلمة تؤثر كثيرا. فهذا البيع ربما اذا وصف العبد يعني ببعض الصفات هكذا وهي صفة حقيقية لكن هو يتفطن لها ويعرف من خلال وجوده في السوق. لماذا يرغب الناس؟ تمام؟ ارتفع سعر العبد - [01:21:03](#)

هذا الشيء متفاوت السعر. فيقول هنا اذا كان هكذا ما الليباري يقول هذا يصح. استنجار البيع في هذه الصورة صحيح الرمل يقول في صورة غير صحيح. فقال هنا ومن ثم اختص هذا. ايش هذا؟ اي عد الحكم بعدم الصحة - [01:21:23](#)

في علم مستقر القيمة في البلد. كالخبز بخلاف نحو عبد و ثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه بصوا ببيعه من البيع بمزيد نفع فيصح استنجاره عليه. يصح استنجار من؟ البيع الذي سيتلفظ - [01:21:43](#)

بهذه الكلمات عليه على ماذا ها على التلفظ بهذه الكلمات حتى تروج السلعة. فهمتم؟ اه. ثم الان حيثية تقييد وحيث لم يصح. في اي صورة عند المصنف لا يصح؟ حيث كان الثمن مستقرا. حيث حكمنا بعدم الصحة - [01:22:03](#)

فمحل حكمنا بعدم الصحة وعدم استحقاق الاجرة اذا لم يكن هنالك تعب. اما لو وجد تعب فانه يستحق اجرة المثل. انظر ماذا قال.

وحيث لم يصح فان تعب اي هذا البياع الذي تلفظ بالكلمة - [01:22:31](#)

او الكلمات اليسيرة. تمام. فان تعب اي الان اصبح يردد ليس كلمة او كلمات وانما هو يردد لساعات. قال فان تعب بكثرة تردد وكلام بتردد يعني مشي في السوق يأخذ هذه البضاعة يمشي في السوق هكذا يا ناس من - [01:22:51](#)

هذه كذا كذا كذا يصفها. تمام. تردد مشي. يردد الكلام يكرره الكلام. قال فله اجرة المثل. والا ايش معنى والا؟ اي وان لم يتعب فلا فلا يستحق شيئا اذا سورة ما لو تعب هنا يستحق - [01:23:11](#)

سورة ما اذا لم يتعب عند المصنف فيها تفصيل بين مستقر الثمن وغير مستقر الثمن. عند الرمل الحكم للجميع. لا يصح بالجميع جيد سؤال بسم الله هل من ذلك اليوم اذا ذهبت الى الطبيب - [01:23:40](#)

دخلت على الطبيب قلت للطبيب انا اشعر مثلا عندي زكام اه هذا الان موجود فيروس خلاص مباشر اه يعطيك الدواء تذهب تدفع للطبيب مئة الف اوروبية تعب الطبيب يستحق الاجرة - [01:24:02](#)

يستحق الاجرة ولا يستحق قبل قليل ضربت لكم مثلا بهذا تذهب مثلا عندي مشكلة في الهاتف و فقط يدخل في الاعدادات يغير شيئا خلاص تفضل. الاجرة كذا وكذا جيد ولا لا؟ وطبعا نحن من باب التمثيل وللاصل ان الاجرة تكون معلومة عند العقد. تمام؟ اه. فبارك الله فيكم - [01:24:24](#)

ما المشكلة الان؟ هل يصح ولا يصح اه لا يتعب هذا لكن نقول ان كانت هذه العملية لا يصل اليها هذا الشخص طبيا او مهندسا الا بمدة طويلة من التعلم - [01:24:51](#)

وبذل مال طويل حتى سمح له بممارسة هذا العمل. لا يسمح له ان يمارس مهنة الطب الا بعد سنوات من التعلم بحث ولربما سافر خارج البلاد ولا يسمح له بممارسة مهنة الهندسة او مهنة كذا او مهنة كذا او ان يكون مستشارا - [01:25:13](#)

اجتماعيا في المجتمع او نحو ذلك الا بعد دراسة طويلة وبذل اموال واولقات وجهود واضح؟ اذا كان الامر كذلك انه يستحق الاجرة. واضح ولا لا؟ اذا هذه الصورة المعاصرة اليوم خارجة. نعم التعب ليس موجودا الان - [01:25:37](#)

اي عند الوصف لكن التعب كان موجودا من قبل حتى توصلت الى هذه المرتبة. فمثل هذا ينبغي القطع انه يصح استئجاره. ولا يأتي فيه الكلام الذي يذكره الفقهاء. في مسألة تلفظ بياع - [01:25:57](#)

بان هذا البياع لم يحتاج الى دراسة سنوات واضح؟ اليوم في شيء اسمه تصميم مثلا مثل هذي الان هذي الشركة الماء هذه عندها شعار هذا شعارها الذي تتميز به في اي مكان تجد هذا الشعار هذا الشعار - [01:26:17](#)

هذي الشركة. مثلا شركة سيارات شعار تويوتا شعار كذا مرسيدس الى اخره. لا اعرف هذي التفاصيل. اه ايش اسمه هذا؟ هذا ايش هذا سامسونج جامع له شعار الى الاخر يعني تمام هذا اه الماركة التجارية نحو ذلك هذا - [01:26:35](#)

تكون بتصميم عدد من الناس يصممون ثم يختار الشعار الذي يرمز لهذه الشركة او لا يستحقون لماذا يستحقون يستحقون لان هذا التصميم يأخذ منهم جهدا ووقتا وتعبا. وايضا لانهم يدرسون هذا من قبل. هنالك شيء اسمه التسويق - [01:26:55](#)

والترويج. اليوم اصبحت هذه اصبح هذا علما. واضح يدرس في الجامعات. اذا اليوم لا ينزل كلام الفقهاء هذا على ما في الواقع. جيد؟ والله اعلم. طيب قال بعد ذلك وافتي الان ما زال الكلام متصل في هذا. هذا الفرع الذي سيذكره مهم. وافتي شيخنا المحقق - [01:27:16](#)

ابن زياد علام عبدالرحمن بن زياد وجيه الدين الزبيدي المتوفى سنة تسعمائة وخمسة وسبعين تسع مئة وخمسة وسبعين احد كبار فقهاء اليمن في عصره وبينه وبين العلامة ابن حجر مناظرات ردود مساجلات فقهية قال وافتي شيخنا - [01:27:44](#)

من مشايخ المصنف قال وافتي شيخنا المحقق انظر واذا ذكره يقول المحقق. واشتهر بالتحقيق تمام؟ حتى قالوا ان مؤلفاته اكثر تحقيقا من مؤلفات ابن حجر كما ذكر ذلك صاحب كتاب النور السافر العيدروس في ترجمته. تمام؟ قال وافتي شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة - [01:28:05](#)

القاضي الاجرة على مجرد تلقين الايجاب. ان لا كلفة في ذلك. القاضي لما يلحق الايجاب مثلا في عقد النكاح بياخذ اجرة الا تستحق

الاجرة. حرام عليك ان تأخذ الاجرة. لماذا؟ قال علام تأخذها؟ ما المنفعة التي - [01:28:32](#)

قدمتها لتأخذها؟ قال انا قلت قل يا فلان زوجتك ابنتي فلانة بنت فلان على المهر المتفق عليه بيننا تمام؟ هذا الذي قلته. هذا لا لا فيه اذا لا تستحق يحرم على القاضي ان يأخذ الاجرة على مجرد التلقين - [01:28:54](#)

واضح؟ ما التعليم؟ اذا كلفة في ذلك اذا يعود الى ايش؟ الى الشرط الذي ذكرناه لكم. لا بد ان تكون المنفعة متقومة. اتضح يا الشيوخ. جميل قالوا سبقه العلامة عمر الفتى - [01:29:19](#)

العلام عمر الفتى اسمه عمر بن محمد الزبيلي ابو حفص هذا ايضا من كبار الفقهاء هذا هو تلميذ اسماعيل بن ابي بكر المقلبي صاحب الارشاد تلميذه. تمام؟ هذا تلميذه توفي في سنة - [01:29:40](#)

اه ثمانمائة ثمانمئة وسبعة وثمانين ثمان مئة وسبعة وثمانين ثمانية ثمانية سبعة. تمام ثمان مئة وسبعة وثمانين. هو تلميذ ابن المقرئ وشيخ المزجد صاحب العباب. تعرفون كتاب العباب؟ موجود عندكم في المكتبة هنا؟ مختصر روضة. هذا شيخ صاحب العباب - [01:30:00](#)

احمد بن عمر هذا شيخه وتلميذ ابن المقرئ كان من كبار الفقهاء اسمه عمر الفتى ابو حفص اختصر كتاب المهمات للاسنوي سماه مهمات المهمات المهمات. هذا ابو حفص عمر الفتى له تفصيل. يقول شف القاضي هل يستحق او لا يستحق - [01:30:21](#)

يستحق ان يأخذ اجرة او لا يستحق في تفصيل. ايش التفصيل؟ قال انتبه. اذا كان هذا القاضي هو ولي المرأة يعني المرأة ليس عندها ولي الا القاضي فهنا لا يستحق - [01:30:46](#)

لانه يجب عليه ان يعقد لها النكاح فعقد النكاح متعين عليه واضح ولا لا؟ واما اذا كان هذا القاضي ليس ولي المرأة. المرأة عندها اب عندها جد عندها اخ طيب لكن هو يقوم بعملية التلقين. يلقيه هذا ويلقن هذا. قال فهنا يستحق - [01:31:01](#)

اذا فصل عمر الفتى وقال اذا تعين عليه جيد فلا يستحق واذا لم يتعين عليه التلقين فهنا يستحق نقرأ تفصيله انظر ماذا قال. وسبقه سبق من؟ ابن زياد. العلامة عمر الفتى - [01:31:27](#)

ليش سبقه؟ لان بن زياد متأخر لانه منحه مئة سنة جيد. قال وسبقه العلامة عمر الفتى بالافتاء بالجواز. متى؟ ان لم يكن ولي المرأة. ولي هنا خبر يكن اي ان لم يكن القاضي ولي المرأة - [01:31:50](#)

يعني اذا لم يكن القاضي ولي المرأة فانه يجوز له اخذ الاجرة فهمتها وقال اذا لقن الولي اذا لقن فاعل لقنه اذا لقن القاضي الولي والزوجة صيغة النكاح فله ان يأخذ ما اتفقا عليه. اي ما اتفق القاضي مع الزوج او مع الولي من مال يأخذه. وان - [01:32:12](#)

كثر اي وان كثر ذلك المال. بسم الله وان كثر ذلك المال المأخوذ. فله ان يأخذ. جيد. وان لم يكن هذه الحالة الثانية. يعني وان لم يكن القاضي وان لم يكن لها ولي غيره اي غير القاضي - [01:32:45](#)

وان لم يكن لها ولي غيره بالنصر بالضم وان لم اع صفة وان لم يكن لها ولي غيره. نعم. فليس له اي فليس للقاضي. اخذ شيء على ايجاب انظر على الايجاب لانه الان ولي. هو سيقول الايجاب والزوج سيقول قبلت النكاح. تمام؟ لوجوبه عليه حينئذ انتهى - [01:33:08](#)

انتهى كلام من؟ عمر الفتى تفصيل قال وفيه نظر اه تفصيل عمر الفتى هذا ليس مسلما فيه نظر. لماذا قال فيه نظر؟ قال لما تقرر انفا. يقول له العلة ليس قضية انه في صورة يجب عليه وفي صورة لا يجب عليه. ليس هذا مناط الحكم. مناط الحكم ان - [01:33:38](#)

هذه الكلمات ليس فيها كلفة. سواء كان واجبا عليه لا ولي لها الا القاضي او كان لها ولي اخر. في صورتين لا آ كلفة في التلقين اذا هنا لما قال فيه نظر ما وجه هذا النظر؟ انه لا كلفة في تلقين القاضي كلمات النكاح - [01:34:06](#)

هذا هو وجه النظر في السورتين اتضح شيوخنا لا قال وفيه نظر لما تقرر انفا. ثم قال ولا استنجار دراهم ودنانير غير المعراة للتزيين. ما معنى المعراة؟ انتبه معي دراهم ودنانير تعرفون صورتها. درهم هذا من الفضة دينار هذا من - [01:34:30](#)

الذهب طيب قديما عندما كانت دنانير ذهبية دراهم فضية احيانا كانت تستعمل في غير البيع والشراء. تستعمل مثلا للزينة جيد تستعمل للزينة. عندما تستعمل الزينة في اكثر من طريقة منها طريقة تركيب عروة. كيف عروة - [01:35:02](#)

يعني مثلا تاخذ قطعة حديد هكذا احسن بهذا ونفترض نفترض اه اه جيد هكذا نفترض هذا الدينار هذه الدائرة الدينار تمام؟ ثم يأتيون حلقة صغيرة تمام يضعونها هكذا في الدينار - [01:35:28](#)

ثم يعلقون الدينار من هذه الحلقة الصغيرة هنا بحيث يكون هنا واضح ولا لا؟ لكن لاحظ معي هذي عروة اجنبية عن ايش؟ عن الدينار. هذي الطريقة. في طريقة اخرى يأخذون الدينار يعملون له ثقب - [01:35:54](#)

بسم الدنانير الاف المثقوبة. طريقة ثلاثة يتزين بالدنانير من غير ان يصنع لها عروة ولا يصنع لها ثقب يعني بطريقة يحاول ان المرأة مثلا تثبتها بشيء مثلا اما بخشب او بنحوه تثبت الدنانير - [01:36:13](#)

تزين اذا كم صارت طرق اما ان تكون الدنانير لها عروة. عرفتكم العروة؟ اه الان مثلا حلي النساء هذا موجود فيها هذه العروة تمام؟ واما ان يكون مثقوبا الدينار او الدرهم او لا هذا ولا هذا - [01:36:33](#)

ليس له عروة وليس مثقوبا. طيب يأتي السؤال الدينار اذا لم يكن مثقوبا الدرهم اذا لم يكن مثقوبا هل يحل التزين به او لا؟ عفوا اه نعم هل يحل التزين به او لا - [01:36:51](#)

الجواب لا يحل اذا لم يكن مثقوبا لا يحل التزين به. لماذا؟ مرة اخرى اذا لم يكن مثقوبا ولا له عروة. هل يحل استئجاره للتزين به او لا هل يحل استئجاره؟ الجواب لا يحل. لماذا لا يحل - [01:37:05](#)

بان هذه ليست منفعة مقصودة منه. التزين ليست هي المنفعة المقصودة من الدراهم والدنانير المنفعة المقصودة من شيء اخر ايش التزين؟ هذي منفعة نادرة لا قيمة لها كذلك لو كانت مثقوبة - [01:37:30](#)

هل يصح استئجارها للتزين او لا يصح؟ خلاف في المذهب. ابن حجر يقول يصح الرملي والخطيب قالوا لا يصح على القول بعدم الصحة لا تستأجر بذلك فهمت؟ ايش يبقى عندك - [01:37:49](#)

التي لها عروة يصح استئجارها للتزين جيد لانها تشبه ان تكون زينة جيد؟ فقال هنا ولست ايجار دراهم ودنانير غير المعرات للتزين اليوم نفس الكلام لو قلت يعني مثلا شخص على سبيل المثال معه نقود كثيرة او عملات عالمية يريد ان يخرج في السوق هكذا يري الناس انه ما شاء الله يعني غني - [01:38:08](#)

تمام؟ فاستأجر معي ما يملك هذه النقود ولا يملكها. جاء الى الاستاذ رزق الدار وقال اجرني هذه فقط يومين ردها لك واعطاه اجرة. فاخذ هذه الاموال وخرج الى السوق يتظاهر امام الناس - [01:38:40](#)

يصح هذا الاستئجار او لا يصح؟ واضح فقال هنا ولا استئجار. ايش يعني ولا يصح استئجار دراهم ودنانير غير المعرات هذا ايش المحترس سيأتي؟ ليه التزين لان منفعة نحو التزين بها لا تقابل بمال. منفعة نحو التزين بالدراهم والدنانير - [01:38:56](#)

لا تقابل بمال اما المعرات التي لها عروة. تمام؟ فيصح استئجارها. على ما بحثه الازري. لماذا قال لان هذه المعرات حلي واستئجار الحلي جائز قطعا استئجار الحليب جائز قطعا ولذلك قلنا في باب الزكاة ان الحلي - [01:39:23](#)

من الذهب والفضة لا زكاة فيه اذا كان مباحا ولو اجر اذ قال صاحب الزباد وذهب وفضة غير ربح لي جزا ولو اجير للمستعملين. صح؟ لا زكاة فيه. ولو اجر - [01:39:51](#)

للمستعملين جيد قال هنا واستئجار الحلي صحيح قطعا هذا كله يا اخوان محترف الايش اه الشرط الاول ان تكون المنفعة متقومة. الشرط الثاني قال وخرج بمعلومة خرج من عندي اي وخرج بكون المنفعة معلومة استئجار المجهول - [01:40:09](#)

ما مثال استئجار المجهول؟ فاجرتك احدي الدارين اجرتك احدي السيارتين باطل لابد ان تعين هذه او هذه جيد قال الشرط الثالث وبواقعة للمشتري ما يقع نفعها الاجيرة هذا مهم الشرع - [01:40:38](#)

انتبه معه فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير النسك استثناء. يعني لا يصح ان تستأجر شخصا ليقوم بعبادة نيابة عنك ليقوم بعبادة نيابة عنك هذه العبادة تجب فيها النية او تجب النية في متعلقها - [01:41:04](#)

تجب النية فيها او فيما تتعلق به. لا يصح مثاله الصلاة لا يصح ان تستأجر شخصا ليصلي نيابة عنه ولا ان تستأجر شخصا ليصوم نيابة

عنك كذلك لا يصح ان يستأجر الشخص ليكون اماما في الصلاة - [01:41:37](#)

ولو كانت الصلاة صلاة تراويح فالاستئجار على الامامة لا يصح قال قائل الامامة لا يصح او لا يجب فيها النية. صح لكن النية تجلب في متعلقها وهو الصلاة واضح؟ ولذا انظر ماذا قال - [01:42:03](#)

فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير النسك غير بالجر بالنصب. اه استثناء. وعندك بالجار اظن حتى بالجر يصح يصح ان تكون صفة لعبادة. تمام؟ جيد اذا بالنصب استماع. طيب قال غير نسك الان سيمثلك. ايش هذه العبادات التي لا يصح - [01:42:26](#) الايجار عليها قال كالصلاة. اذا الصلاة مثال لايش اه مثال للعبادة الايش؟ التي تجب لها النية ولا يصح الاستئجار عليها هكذا. تمام؟ الصلاة مثال للعبادة التي تجب لها النية ولا يصح الاستئجار عليها. لماذا؟ قال لان - [01:42:59](#)

المنفعة في ذلك لمن؟ للاجير لا للمستأجر. انا استأجرت الاستاذ فردوس ليصلي نيابة عني منفعة الصلاة لمن؟ للاستاذ فردوس. فيكون الاستاذ فردوس جمع بين اخذ الاجرة ومنفعة الصلاة يعني هو مستفيد من جهتين - [01:43:23](#)

الاجرة له وثواب الصلاة له. انا ماذا استفدت؟ جيد ولا لا؟ قال لان المنفعة في ذلك ايش الاجري لا للمستأجر ولذلك ايش الشرط؟ ايش الشرط؟ اقرأ نص الشرط ان تكون المنفعة واقعة لمن؟ اه للمفتري - [01:43:44](#)

لان المؤجر له الاجرة والمبتلين له المنفعة. لكن ان الشخص يجمع بين الامرين فيأخذ المنفعة ذو الاجرة واضح هنا يختل العقد قال لان المنفعة في ذلك للاجير لا للمستأجر والامامة - [01:44:04](#)

معطوف على الصلاة اي ولا يصح الاستئجار على الامامة يقول قال طيب والامامة نحن درسنا في الفقه انه لا تجب فيها النية. وهو قال عبادة تجب فيها النية. نقول نعم لا تجب النية - [01:44:28](#)

في الامامة لكن تجب النية في متعلق الامامة جيد قال والامامة ولو في نفل غاية للادخال يعني ولو كانت الامامة في صلاة نفل فلا يصح الاستئجار. كالتراويح وكانه نص على التراويح لانه كان - [01:44:46](#)

في زمانهم. كما هو الحاصل في زماننا. واضح قال كالتراويح لا يصح. طيب يا مشايخ هذي في اشكالية اليوم صح اشكالية. مم. اليوم للأسف يعني ان صارت آآ هذه آآ من الامور التي - [01:45:08](#)

تحصل بها حساسية وخصومات ونزاعات يتنافسون هذا استأجر لامامة التراويح بكذا وهذا استأجر بكذا هذا استأجر بكذا وهذا اعطيتموني قليلا وهذا اعطيتموه كثيرا الى غير ذلك. وحتى بالليالي وحتى بعضهم يعني بالساعات - [01:45:30](#)

يصلي هنا مثلا ساعة ونصف وهناك ساعة ونصف وهناك ساعة ونصف في الليلة الواحدة يصلي في ثلاثة اربعة مساجد. يعني امر عجيب واضح لنا هذا لا يصح جيد. طيب ما المخرج؟ المخرج بارك الله فيكم ان ينذر له المال نذرا. يعني نذرنا ان - [01:45:50](#)

اذا صليت بنا التراويح كذا وكذا. فيكون من باب النذر له. لكن تأتي اشكالية بعدين هل في اذا نذرت له ان تعطيه هو الان خلاص اذا صلى بكم سيستحق. لكن المشكلة انه لو وجد شخصا اخر - [01:46:15](#)

اكثر لا يلزمه ان يأتي اليك وانت تريد ان يأتي اليك فهمت قصدي؟ فهمت قصدي؟ يعني انت لو قلت له نذرت لك ان اعطيك مليون ربية مثلا اذا صليت بنا - [01:46:35](#)

عشر الليالي الاولى من رمضان. مثلا ها ووجد شخصا قال له ساعطيك ثلاثة ملايين. اذا صليت من العشر ليالي قبل رمضان هو سترك مباشرة ويذهب. صح؟ للأسف يعني نتحدث عن واقع وهذا حصل. جيد؟ اشكالية لكن الفقهاء يقولون المخرج - [01:46:51](#)

تندر له. او مثلا انك تستأجره على اعمال اخرى غير الصلاة. مثلا تستأجره على سبيل المثال على لقاء آآ الدرس قصير مثلا عقب صلاة التراويح او قبل صلاة التراويح او بين الاذان والاقامة. جيد؟ استأجروا على هذا - [01:47:11](#)

تمام ولا يكون العقد منصبا على امامة تراويح هذا ما في مشكلة جيد لكن الاشكال بعدين لو قال لا خلاص انا ما بصلي بالتراويح انا باقي بس القي الدرس ولا اصلي التراويح. يعني انت لابد ان تكون على ثقة ان هذا الشخص - [01:47:30](#)

يعني سيبدلك الفهم سيكون محل تفاهم لا محل نزاع. لكن اذا وجد النزاع مشكلة انت تخاف بعد ذلك انه آآ تحصل الخصومة بينك وبينه وخاصة ان بعض المساجد مثلا في رمضان من قبل رمضان يحجزون يحجزون فلان وفلان حتى يرتبون موضوع

جيد اه فعلى كل حال بارك الله فيكم هذي فيها اشكالية. ومن هنا ينبغي للانسان ان يتربى انه ما يكون قصده اه انه يصلي بالناس حتى يحصل المال. صلي التراويح. ام الناس. واقصد بذلك - 01:48:15

ان تنفع نفسك وان تقترب الى الله عز وجل. بعد ذلك حصل لك شيء من الهدية اجعلها على سبيل الهدية. سبيل الهبة جاء شيء الحمد لله ما جاء شيء لا بأس - 01:48:33

يعني لا تحمل في نفسك بغضا ولا غلا ولا يعني خلاص مرة اخرى لا اصلي في هذا المسجد او لا ما اعطوني شيئا يعني يعني الاصل ان لا يفعل هذا يا اخواني تمام؟ فبارك الله فيكم هذه المسألة مما ينبغي ان يشاع. آ ذكره للناس حتى يفهم خاصة من طلاب العلم لا يليق - 01:48:46

طالب العلم ان يماكس الناس في مثل هذه الاشياء واذا كان الفقهاء يقولون يعني الامور الدينية اذا تشتريها من السوق تشتري سواك تشتري لباس احرام. قالوا افضل انك لا تماكس لا تكاسره. هذه عبادات الاصل انك تبذل المال فيها اه ابتغاء وجه الله عز وجل. واضح؟ فمثل - 01:49:06

هذا من باب اولى الا يماكس. لكن الذي يحصل للاسف امر محزن. امر محزن. فقال هنا والامام وطبعا هذي المسألة فيها كلام طويل لكن انا اختصر بهذا وفي مخارج اخرى. لكن اكتفي بما ذكرته - 01:49:29 والامامة ولو في نفل كالتراويح لان الامام مص لنفسه. ايش المنفعة التي اعطيتها للناس متى تصلي لنفسك؟ جيد فمن اراد اقتدى به وان لم ينوي الامامة واضح؟ نية الامامة ليست شرطا - 01:49:47

حتى لو صليت وحدك وجينا وصلينا خلفك الحمد لله. ما في مشكلة يعني. تمام. فنية الامامة ليست واجبة. وبالتالي قال فمن اقتدى به فله ان يقتدي به. وان لم ينوي وان لم ينوي الامامة. يعني هذا يا اخواني غاية لعدم صحة الاستئجار - 01:50:09 حتى وان لم تنوي الامامة لا يصح استئجارك. جيد؟ نعم ثم قال واما ما لا يحتاج الى نية الشيء الذي لا يحتاج الى نية يصح الاستئجار عليه. مثل ايش؟ قال كالاذان - 01:50:33

الاقامة. مم انتبه معي. نستأجر شخصا ليؤذن يصح؟ ممكن هذا الشخص نأتي به؟ نقول له خلاص نستأجرك للاذان لصلاة العشاء صلي بالناس التراويح. لكن صلاة الناس التراويح هذا يكون خارج العقد. العقد على الاذان والاقامة في العشاء - 01:50:48 اشكال بعدين لو قال ساؤذن واقيم ولا اصلي. هنا المشكلة. تمام؟ فقال هنا اما ما لا يحتاج الى نية الاذان والاقامة فيصح الاستئجار عليه. والاجرة مقابلة لجميعه. ايش مقابلة لجميعه يعني الاجرة تقابل الاذان والاقامة والاعمال المتعلقة بالاذان والاقامة. ايش يعني الاعمال - 01:51:10

المتعلقة بالاذان والاقامة. يعني مثلا فتح جهاز الميكروفون. واضح؟ اصلاح الميكروفون قبل الاذان. يعني ما يأتي يقول لا انتم استأجرتوني على الاذان فقط اؤذن فقط. لا. الاعمال المتعلقة ايضا داخله في العقد. فيصح الاستئجار على الاذان والاقامة - 01:51:40

تصح الاستئجار على الاذان فقط وتدخل الامام تبعا. لكن لا يصح الاستئجار على الاقامة فقط لماذا لا يصح الاستئجار عن الاقامة فقط. لماذا؟ لانه لا كلفة فيها سابق الاقامة كلمة يسيرة لا يتطلب فيها رفع صوت. ولا يتطلب فيها مراقبة وقت - 01:52:00 الاذان فيه رفع صوت وفيه مراقبة وقت واضح؟ فحينئذ صح الاستئجار على الاذان والاقامة صح الاستئجار على الاذان لكن الاستئجار عن اقامة وحدها لا يصح، لماذا لا يصح؟ اذ لا كلفة فيها. اتضح؟ قال - 01:52:26

رحمه الله اما ما لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه انظر مع نحو رعاية الوقت يعني انت استوجلت على الاذان لا تقول اذان فقط اذان ترعى الوقت تفتح جهاز الميكروفون هذا - 01:52:50 ما تتعلق بك ما تقول انا اؤذن واحد يراقب الوقت اخر واخر يفتح الميكروفون لا هذا كلها الاعمال الاجرة التي تحصلها في مقابلة جميع الاعمال. وليست في مقابلة الاذان فقط. ولذلك انظر ماذا قال. والاجرة - 01:53:12

قابلة لجميعه. تمام. مع نحو رعاية الوقت ورفع الصوت وتشغيل اجهزة تكبير الصوت. فهتم؟ طيب. قال وتجهيز الميت اي ويصح الاستئجار على تجهيز الميت على تغسيل الميت على تكفين الميت على حمل الميت على دفن الميت - [01:53:32](#)

على حفر قبر الميت يصح الاستئجار. لان هذه الاعمال لا تجب فيها النية واضح؟ حتى انتبه معي. وهذا قد ذكرته لكم في قراءة حاشية البيجوري. حتى وان تعينت هذه الاعمال على شخص - [01:54:01](#)

يعني لم يوجد الا هو يلزمه القيام بهذه الاعمال ويصح استئجاره على تلك الاعمال واضح؟ ولذلك قلنا في قراءة لحاشية البيجوري فرقوا بين مسألتين بين كون هذه الاشياء واجبة وبين مؤنة هذه الاشياء. هذه الاشياء واجبة على - [01:54:18](#)

سبيل فرض الكفاية. فان لم يوجد الا واحد كانت على سبيل فرض العين اما مؤنة هذه الاشياء من اين تكون مؤنة تغسيل الميت من اين تكون؟ ها من اين ايش قلنا - [01:54:48](#)

مو انك تغسيل الميت من اين تكون؟ مو انك تكفين الميت شراء الكفن. اجرة الحمالين، اجرة حفار القبر من اين تكون؟ من تركة الميت ولذلك قلنا هناك حقوق تتعلق بالتركة. الحق الثاني يأتي مو ان التجهيز من تركة الميت. فان لم يكن له تركة فمن - [01:55:06](#)

نفقة من تلزمه نفقته. فان لم يكن فمن ما وقف على تجهيز موت المسلمين ان لم يكن فمن بيت مال المسلمين. فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين وان كان ذميا - [01:55:27](#)

قلنا خمس مراتب. صح؟ جيد وقال هنا وتجهيز الميت. ثم قال وتعليم القرآن كله او بعضه ايوة يصح الاستئجار على تعليم القرآن اقول مثلا استأجرتك يا زيد على ان تعلمني القرآن كله - [01:55:47](#)

بمائة دينار جيد يصح او الاستئجار على تعليم بعض القرآن علمني سورة البقرة علمني سورة البقرة حفظني سورة البقرة. يصح جيد؟ حفظني سورة الفاتحة. لكن هنا يا اخواني حتى يصح هذا العقد لابد من بعض الشروط. الشرط الاول اذكر بعض الشروط. لابد ان يتعين المتعلم من المتعلم؟ تعين - [01:56:12](#)

مثلا عندي ثلاثة اولاد انا استأجرك على ان تعلم ولدي نجيب. اه لابد من تعيين متعلم حتى يصح الاستئجار. الشرط الثاني لا بد ان يكون هذا الم تعلم مسلما او يرجى اسلامه - [01:56:47](#)

مسلما يعني او كافرا يرجى اسلامه. فهمت؟ وهنا اريدك ان تفرق بين مسألتين. انتبه نحن ذكرنا انه لا يجوز بيع المصحف للكافر صح ولو كتب فيه حرف من القرآن. لا يصح. لكن هنا قالوا يجوز تعليم القرآن للكافر - [01:57:08](#)

الذي يرجى اسلامه. ما الفرق لماذا هناك لا يصح وهنا يجوز؟ ويصح الاستئجار هنا. لماذا الفرق ان الامتهان المتوقع من الكافر اذا بيع له المصحف توقعه اعظم بخلاف ما اذا علم - [01:57:37](#)

فهتم علي ولا؟ فهنا الحال ليس كذلك المسألة. يعني اذا بعته المصحف احتمال امتهان المصحف عند الكافر احتمال موجود واضح بقوة بخلاف ما اذا علمته. جيد؟ اه اذا الشرط الاول تعيين المتعلم. الشرط الثاني ايش؟ كونه مسلما او كافرا يرجى اسلاما. ايش تفهم - [01:58:01](#)

انه لو كان كافرا لا يرجى اسلامه فلا يصح الاستئجار على جيد الشرط الثالث اذا كنت ستعلمه بعض القرآن ليس كل القرآن فيشترط ان يعين ذلك البعض اما بقدر واما بمدة - [01:58:32](#)

يعني مثلا يقول علم ابني القرآن شهرا او يقول مثلا علم ابني القرآن من سورة كذا الى سورة كذا او علم ابني القرآن مائة اية المئة الاية الاولى من سورة البقرة. يعني حتى لو قال علم ابني القرآن عشر ايات من - [01:58:55](#)

سورة البقرة هذا لا يكفي. لوجود الجهالة. لان ايات سورة البقرة تتفاوت سهولة وصعوبة طولا وقصرا تأتي على اية الدين هذه اية واحدة واضح ولا؟ جيد اذا لا بد ان تعين - [01:59:19](#)

القدر وان تعين الموضع ايضا او ان تعين بالمدة فقال هنا وتعليم القرآن كله او بعضه وان تعين على المعلم. ايش معنى وين تعين على المعلم؟ يعني يصح ايجار المعلم لتعليم القرآن وان كان تعليمه القرآن لغيره واجب - [01:59:36](#)

يعني وان كان يجب عليك ان تعلم غيرك القرآن. يعني نفترض شخص لا يحسن الفاتحة ولا يوجد من يعلم الفاتحة في القرية الا انت.

تعين عليك ان تعلمه الفاتحة. ومع كونه واجبا عينيا الان - [02:00:01](#)

تمام الا انه يصح الاستئجار. وهذا يشير الى مسألة ان الواجبات العينية بعضها بعض الواجبات العينية يصح الاستئجار عليها. وبعض الواجبات العلمية لا يصح الاستئجار عليها. وسيأتي لهذا مزيد بسط في محله ان شاء الله - [02:00:18](#)

قال رحمه الله تعالى قال شيخنا في شرح المنهاج قال للخبر الصحيح ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم قال قال شيخنا في شرح منهاج انا ما ادري انا اقرأ هذا او لا اقرأ - [02:00:38](#)

اذا نقرأ هذا سنزيد في الدرس ها؟ لا بأس مزيد الى الحادي عشر لا بأس متصل. يا بسم الله. ما دام النشاط موجودا بسم الله قال رحمه الله تعالى قال شيخنا كم صار الدرس الان ساعتين - [02:00:57](#)

بالبركة اعان الله من يستمع. قال شيخنا يقصد العلامة ابن حجر في شرح منهاج يصح الاستئجار لقراءة القرآن انتبه هذه المسألة مهمة جدا تمام افتح ذهنك قال يصح الاستئجار لقراءة القرآن - [02:01:17](#)

في اربع حالات رقم عند القبر واحد او مع الدعاء بمثل ما حصل له من الاجر له او لغيره عقبها. قوله او مع الدعاء هذا الثاني عين زمانا او مكانا اولى - [02:01:42](#)

ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع. وان اختار السبكي ما قاله. ما قالوه. وكذا اهديت قراءتي او ثوابها له خلافا لجمع ايضا الثالث او بحضرة المستأجر او نحو ولده فيما يظهر. الرابع ومع ذكره او مع ذكره - [02:02:03](#)

في القلب عندكم او اواء. كل النسخ كل النسخ وعلى كل حال الذي في التحفة او تمام؟ او مع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم. هذه اربع جيد وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمته وتنزل رحمة - [02:02:31](#)

والدعاء والدعاء بعدها اقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القارئ والحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه. وحاول الى هنا من بعده اذا تريدون اكملناه والباقي قليل - [02:03:00](#)

قال رحمه الله يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند قبره. قبل هذا قراءة القرآن عند القبر تنفع الميت او لا الجواب نعم تنفع الميت لماذا اولا الادلة الواردة ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عند شرحه لحديث سيدنا ابن عباس مر النبي صلى الله عليه

وسلم بقبرين فقال انه - [02:03:24](#)

ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة قال فاخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ففرز على كل قبر واحدة. قال لعله يخفف عنهما - [02:03:57](#)

ما لم يبس قال الامام النووي ذكر بعض العلماء ان سبب التخفيف هذه المدة انها ان هاتين الجريدتين تسبحان حالة كونهما ركبتيين. واضح؟ فاذا كان تسبيحهما ينفع في تخفيف عذاب هذين المقبورين. فقراءة القرآن عند قبريهما من باب اولى - [02:04:17](#)

انه ينفعهما هذا ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم. جاء في احاديث ان قراءة القرآن سبب الرحمة سبب لحصول السكينة ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم -

[02:04:50](#)

الرحمة وحفتهم الملائكة. وذكرهم الله فيمن عنده اذا تقرر هذا فهذه الاحاديث وغيرها تمام والمقام اصلا ليس في هذه المسألة تدل على ان الميت ينتفع اذا قرأ القرآن عند القبر - [02:05:14](#)

اذا تحصر منفعة تحصر منفعة. توجد منفعة وتحصل منفعة الميت. ما دام الامر كذلك اذا يصح استئجار شخص ليقرا القرآن عند قبر الميت حتى تحصل هذه المنفعة الميتة جيد اذا قال لك هنا - [02:05:31](#)

قال شيخنا ابن حجر قال شيخنا ابن حجر يصح الاستئجار لقراءة القرآن في اربع صور الصورة الاولى اذا كان هذا الشخص الذي استأجر لقراءة القرآن سيقرا القرآن عند القبر. تستأجره ليقرا القرآن عند القبر - [02:05:51](#)

واحد سنين اذا كنت تستأجره ليقرا القرآن وبعد عقب قراءته عقب فراغه من قراءة القرآن يدعو بحصول مثل الثواب الذي حصل عليه يدعو بحصول مثله للميت جيد ولا لا قال او مع الدعاء - [02:06:12](#)

تمام؟ او مع الدعاء. الدعاء لمن للميت او لمن استأجره. يعني حتى لو كان غير ميت. يعني انا استأجرتك لتقرأ القرآن وبعد ان تقرأ وتدعو تدعو لي جيد او مع الدعاء بمثل ما حصل له - [02:06:39](#)

من الأجر اي ان يحصل لمن استأجره من الاجر والثواب مثلما حصل لذلك القارئ المستأجر قال بمثل ما حصل له من الاجر له اي من الاجر له اي للقارئ. تمام؟ او لغيره - [02:07:01](#)

تمام عفوا من الاجر له اي للميت او لغيره اي لمن استأجره غير الميت. تمام؟ عقبها اي عقب تمام؟ سواء عينت له زمانا ومكانا او لم تعين يعني سواء قلت له في العقد اقرأ مثلا - [02:07:22](#)

آ سورة البقرة في زمان كذا اقرأ سورة الكهف زماني في يوم الجمعة. تمام؟ اقرأ سورة البقرة في مكة المكرمة. عينت له زمانا او مكانا او لم تعين. يصح مطلقا. جيد. قال رحمه الله - [02:07:44](#)

ونية هذه مسألة جديدة مبتدأ نية مبتدأ. نية الثواب له من غير دعاء لغو. يعني كونك تقرأ القرآن وتنوي ان الثواب لفلان الميت دون ان تدعو ان يحصل له مثل ذلك الثواب دون دعاء هذا لغو - [02:08:05](#)

لا يحصل به الثمرة والفائدة نية الثواب له اي للمدعو له. من غير دعاء زمان لغو خلافا لجمع الذين قالوا ايش تكفي النية وان لم يكن هنالك دعاء العلامة ابن حجر يقول لابد من دعاء تمام. وان اختار السبكي ما قاله - [02:08:32](#)

وكذا اهديت قراءتي او ثوابها له تمام هذا لغو يقول اهديت قراءتي لفلان اهديت ثواب قراءتي لفلان. هذا لغو. ايش تقول؟ اهديت او اسأل الله ان يجعل له مثل الثواب الذي حصل لي. مثله ليس ان تهديه الثواب. ليس ان تهديه القراءة - [02:09:00](#)

بل تدعو ان يحصل له من الثواب مثل الثواب الذي حصل له وبين العبارتين فرق ظاهر. جيد؟ اه قال خلافا لجمع ايضا الحالة الثالثة او بحضرة المستأجر. استأجرك شخص ان تقرأ القرآن في حضوره - [02:09:36](#)

استأجرتك لتقرأ سورة الاسراء بحضرتي او بحضرتي مع اولادي مثلا قال او هذي السورة الثالثة يصح الاستئجار. نعم يصح الاستئجار لماذا؟ لان القراءة سبب لتنزل السكينة والرحمة وهذه منفعة ايضا تحصل لهؤلاء - [02:09:59](#)

فهمتهم هذا التعليم قال او بحضرة المستأجر او ايش عندكم؟ نحو او نحو نحو او عطفاً على المستأجر. او بحضرة المستأجر او نحو ولده فيما يظهر على الرابعة او مع ذكره في القلب حالتها - [02:10:25](#)

اي يستأجرك لتقرأ القرآن مع استحضارك في قلبك لفلان. لماذا لماذا هنا يصح الاستئجار؟ لان السكينة تنزل على القلب لان الرحمة تنزل على قلبك. فكونك تستحضر الذي استأجرك في قلبك الذي هو محل نزول السكينة - [02:10:48](#)

والرحمة يحصل له المنفعة فهمتم ولا لا قال ومع ذكره في القلب حالتها. حالتها ايش؟ حالة القراءة ويكون انتبه معي. ويكون ذكره اي ذكر هذا الشخص الذي استأجرك في ابتداء القراءة - [02:11:14](#)

يعني اول ما تبدأ القراءة تستحضر بقلبك الشخص الذي استأجرك. فان غابك فان غاب استحضاره اثناء القراءة لا يضر ما دام انه لا يوجد الصارف فهمتم ولا لا؟ ان غاب استحضار الشخص الذي استأجرك من قلبك بعد ذلك لا يضر - [02:11:39](#)

ما دام انه لا يوجد الصارف جيد اذا كم صور هذه في هذه الصور الاربعة يصح الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم الان سيعلل لماذا؟ قال وذلك الاشارة في قوله وذلك تعود الى ماذا؟ الى صحة الاستئجار - [02:12:04](#)

لقراءة القرآن في السور الاربعة. يعني كأنه يقول وانما صح الاستئجار لتلاوة القرآن في السور الارض السابقة الذكر لان موضعها اي موضع القراءة موضع بركة وتنزل رحمة هذا في ايش من صورة - [02:12:31](#)

في الصورة الاولى عند القبر وفي السورة ها؟ لا ليست ثانية. الثالثة هذا تعليل للسورة الاولى والثالثة. ان معي شيوخ وذلك مرة اخرى الاشارة الى ماذا لصحة الاستئجار على تلاوة القرآن في السور الاربعة السابقة. لان موضعها اي لان موضعها - [02:12:56](#)

القراءة موضع بركة وتنزل رحمة واحد والدعاء بالنصب. عندكم بالنصب او لا ها غير صحيح والدعاء معطوف على قوله لان موضعها اي ولان الدعاء بعدها اقرب اجابة. فهمتم ولا لا؟ اذا هو معطوف على قوله بان موضعها - [02:13:30](#)

موضعها سيكون بالنص كل النسخ لا لا يوجد بالنصب كل النسخ بالرفع غير صحيح ولان موضعها. تمام قال ولان موضعها ثم عطف

والدعاء اي ولان الدعاء بعدها بعد القراءة ها اقرب اجابة هذا تعليل - [02:14:00](#)

ايش من صورة؟ للثانية نفع الله بكم واحضار بالنصب او بالرفع بالنصب ايضا اي ولان احضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له. اذا نزلت على قلبي القارئ هذا تعليم لاسم صورة احسن الله اليكم. فهتم؟ اذا اتاك بالحكم وعلل الاحكام الاربعة -

[02:14:25](#)

يصح الاستئجار على قراءة القرآن في هذه السور الاربعة وهذا تعليلها جيد جميل قال رحمه الله والحق بها الضمير في قوله بها يعود

على ماذا والحق بها اي والحق بصحة الاستئجار على القراءة في الصور الاربعة السابقة - [02:15:00](#)

الاستئجار واضح ولا لا؟ مرجع الضمير. والحق بصحتي جاري على القراءة في السور الاربعة المذكورة الاستئجار لمحض الذكر الدعاء

عقبه يعني هل يصح ان تستأجر شخصا؟ مثلا ليذكر الله عند قبر حتى ينتفع - [02:15:29](#)

الميت او لا يصح قال الحق بتلك الصور استئجاره للذكر بشرط اذا كان يدعو بعد الذكر مفهوم هذا الشرط ان الدعاء لا بد منه لصحة

الاستئجار للذكر فاذا كان يستأجر للذكر فقط بدون دعاء لا يصح - [02:16:01](#)

تمام واضح؟ والله اعلم. لذلك العلامة السقاف يقول ظاهره انه شرط لصحة الاستئجار للذكر. وانه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر

يعني حتى ولو كان عند القبر لا يكفي. الا اذا كان بشرط الدعاء عقب الذكر - [02:16:30](#)

جيد قال رحمه الله تعالى نكمل هذا ها اظن ما زلتم في نشاط اه ما شاء الله. قال وافتي بعضه لم يسمه افتي بعضهم ثم ذكر فتوى

اولى فتوى ثانية - [02:16:48](#)

واضح ترقم. قال وافتي بعضهم بانه هذه الفتوى الاولى. لو ترك من القراءة المستأجر فيها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه

استئناف. استئناف ما بعده استأجرتك استاذ ازدهار. لتقرأ مثلا على قبر والدي سورة البقرة - [02:17:10](#)

تمام استاذ ازدهار قرأ سورة البقرة لكنه ترك مثلا آية الدين ما قرأها الان هل يكفي حتى يستحق الاجرة ان يقرأ آية الدين فقط او

نقول لا لابد ان تعيد قراءة سورة البقرة من اولها - [02:17:41](#)

قلنا المسألة وافتي بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ماء تركه فقط. ولا يلزمه استئناف ما بعده يعني ما

يقرأ اولاً ما يستأنف جميع ما اقول - [02:18:04](#)

ما ما السوق جرى عليه ولا يلزم ان يأتي بتلك الآية وما بعدها ايضا. بل بتلك الآية فقط هذا يذكرنا بمسألة في التيمم فان يرد من بعده

فرضا وما احدث فليصلي ان تيمم عن حدث او عن جنابة - [02:18:28](#)

وقيل يعيد محدث لما بعد العليم. يشبه هذا. يعيد محدث لما بعد العليم. واضح ولا لا؟ فقال ايش؟ قال يلزم قراءة ما ترك الذي بعده لا

يلزمه. من باب اولى لا يلزمه ان نعيد السورة كلها. اتضح ايش يقول له؟ جميل. هذه الفتوى الاولى. الفتوى الثانية ما هي - [02:18:47](#)

وافتي بعضهم بانه بان من استأجر لقراءة على على قبر لا يلزمه عند انتبه لا يلزمه عند الشروع اي عند البدء بالقراءة لا يلزمه عند

الشروع ان ينوي ان ان ذلك عما استأجر عنه. انا مثلا استأجرتني شخص لاقراً سورة البقرة عند - [02:19:08](#)

قبر والده ذهبت الى عند قبر والده الى عند قبر عند قبر والده. تمام؟ وقرأت او الى قبر والده وبدأت اقرأ سورة البقرة. عندما قرأت

سورة البقرة لم استحضر في اول القراءة - [02:19:38](#)

ان هذه القراءة هي التي استأجرت عليها فهمت ولا لا هل تصح او لا تصح يعني هنا هل لابد مثل ما سبق ان استحضر من البداية او لا

قال هنا لا يشتري لماذا لا يشتري - [02:19:56](#)

لان قرينة كونك عند قبره تقوم مقام الاستحضار. فهمت علي؟ فقال هنا وبان فمن استأجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان

ينوي ان ذلك اي ان تلك القراءة - [02:20:16](#)

عم استأجر عنه. بل الشرط عدم الصارف. يعني لا ينوي صرف هذه القراءة لامر اخر بمعنى انه لو نوى ان القراءة عما استأجر عنه

صحة. لو اطلق صحة لكن لو نوى الصارف لا يصح - [02:20:36](#)

اتضح فان قلت صرحوا في النذر بانه لا بد الان اشكال. نحن قلنا الان تشترط النية او لا تشترط النية ها لا تشترط نية ان تلك القراءة

عما استأجرت عليه صح؟ لا تشتترط. يقول لك اشكال كيف لا تشتترط؟ وفي النذر - [02:20:57](#)

لو قلت مثلاً لو قلت مثلاً نذرت لله ان اقرأ سورة الكهف يوم الجمعة القادمة وبعدين لما جت الجمعة قرأت سورة الكهف ولم تنوي ان هذه القراءة هي القراءة التي نذرتها - [02:21:22](#)

هل تجزئك او لا تجزئك؟ لا تجزئك واضح ولا لا؟ طيب كيف هناك لا تجزئك؟ وهنا استأجرت على القراءة ولم تنوي وقلتم يجزئك ما الفرق فهمتم؟ واضح الاشكال؟ اه. قال الفرق ان هنا توجد قرينة. ايش القرينة؟ قالوا الفرق ان هناك - [02:21:40](#)
في هذه المسألة توجد قرينة وهي حضورك عند القبر فهذه قرينة ظاهرة تصرف القراءة الى ما استأجرت عليه. بخلافي هناك لا توجد قرينة انظر ماذا قال. فان قلت صرحوا في النذر - [02:22:05](#)

مش مقصود صرحوا بالنذر اي صرحوا فيما لو نذر قراءة بانه لابد ان ينوي ان القراءة عن ذلك النذر فان قلت صرحوا في النذر بانه لابد ان ينوي انها ايش هذه انها؟ ان القراءة - [02:22:26](#)

منذورة ان القراءة التي قرأها عنه اي عن النذر الذي نذره فكيف هنا قلتم لا يشترط ذلك قلت هذا ابن حجر. هو طبعاً هذا كله من التحفة ينقله. واضح وابن حجر ما شاء الله تقرأ عبارته ثقيلة شوية. تمام. قلت هنا - [02:22:49](#)

في مسألتنا في القراءة عند القبر قرينة صارفة لوقوعها عما استأجر له. ما هي هذه القرينة الصارفة وجوده عند القبر. قراءته عند القبر. ولا كذلك ثم اي شف ولك ذلك ثمة وانت بعدين فسرنا يعني. اي ولا يأت هذه القرينة في المسألة الاخرى. وهي ما لو نذر -

[02:23:12](#)

قراءة فهمت؟ باختصار ولا كذلك ثم. جيد. قلت هنا قرينة لوقوعها عما استأجر له ولا كذلك ثم. ومن ثم بييني الان بيفرع ومن لو استأجر هنا لمطلق القراءة ومن ثم - [02:23:39](#)

ايش يعانون من ثم ايوه بناء على الاشتراط فيما لو نذر قراءة انه لابد ان ينوي النهى عن القراءة صورة بناء على هذا لو استأجر هنا لمطلق القراءة وصحنا ذلك هل يصح ذلك او لا - [02:24:08](#)

لو استأجرنا شخصاً لمطلق القراءة. ايش معنى مطلق القراءة؟ يعني استأجرنا شخصاً ليقرأ القرآن في غير السور الاربع السابقة. التي ذكرتها لكم هل يصح الاستئجار او لا يصح؟ انما انتبه معي. انما يصح الاستئجار لقراءة القرآن في السور الاربع فقط. في غيرها لا يصح - [02:24:31](#)

هذا المعتمد المعتمد انما يصح الاستئجار لقراءة القرآن في السور الاربع السابقة في غيرها لا يصح يعني الاستئجار لمطلق القراءة لا يصح على المعتمد. واضح؟ على المعتمد. جيد. هنالك من قال بمقابل معتمد - [02:24:51](#)

لكن عن معتمد لا يصح الاستئجار الا في الصور الاربع فقال هنا ومن ثم لو استأجر هنا لمطلق القراءة. ما معنى لمطلق القراءة يعني في غير السور الاربع وصحناه هل يصح او لا يصح؟ على المعتمد لا يصح. اذا هذا مفرع على مقابل المعتمد - [02:25:11](#)

وصحناه ولذلك قال وصحناه فهمت؟ قال ومن ثم لو استأجر هنا لمطلق القراءة وصحناه احتاج للنية فيما يظهر. لماذا؟ لانه لا توجد قرينة حيث وجدت القرينة لا يحتاج الى نية. اما لو استأجر لمطلق القراءة وصحنا ذلك مع انه - [02:25:34](#)

قابل المعتمد فتشترط النية قال احتاج للنية فيما يظهر او لا لمطلق اولى لمطلقها. يعني او استأجر لا لمطلق النية. تمام؟ كالقراءة بحضرة المستأجر. كان تاجره شخص ليقرأ القرآن بحضرة. هذا من السور الاربع. هل هنا يحتاج او لا يحتاج؟ لماذا لا يحتاج؟ لانه

ليس استئجار - [02:26:01](#)

للقراءة باطلاق. تمام؟ قال او استأجره لا لمطلقها كالقراءة بحضرة لم يحتج لها الضمير في قوله لا يعود على ماذا؟ احسن الله اليكم. اي لم يحتج للنية لنية عما استأجر عليه - [02:26:30](#)

فذكر القلب فذكر القبر مثال يعني ليس الامر الخاص بالقبر. سواء بالقبر او بصورة اخرى كالاستئجار لقراءة القرآن بحضرة المستأجر. فذكر القبر مثال ولا قيد. ليس بقيد واضح يا شيخ - [02:26:52](#)

قلنا له؟ اه بقي ستة اشطر نختم. نقرأ ستة الاف سطور ونقف في تأثر فقط نقف هنا والله اعلم خلاص ما يشترط فيه الاذن لا

يكتفى فيه بالسكوت. تمام. والله - 02:27:13

اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 02:27:39